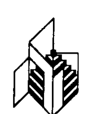
السموم البيضاء
بين الدين والقانون والقيم

د. إسماعيل عبد الفتاح



الهيئة العامة
لقصور الثقافة



الهيئة العامة
لقصور الثقافة

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس التحرير
د. أحمد نوار

أمين عام النشر
د. أحمد مجاهد

الإشراف العام
محمد أبو المجد

تنفيذ الكتاب
عماد مطاوع

• السموم البيضاء
• د. إسماعيل عبد الفتاح
• الطبعة الثانية:
الهيئة العامة لقصور الثقافة
٢٠٠٧م
١٥٢ ص. ٥ر١٣ × ٥ر١٩سم
• تصميم الغلاف:
د. خالد سرور
• المراجعة اللغوية:
عادل سميح
• رقم الإيداع: ٧٥٧١ / ٢٠٠٧
• الترقيم الدولي: 5-273-437-977

• المراسلات:
على العنوان التالي: ١٦ أ شارع أمين سامي - قصر العيني
القاهرة - رقم بريدي ١١٥٦١
ت: ٧٩٤٧٨٩١ (داخلي: ١٨٠)

• الطباعة والتنفيذ:
شركة الأمل للطباعة والنشر
ت: ٣٩٠٤٠٩٦

الإشراف الفني
د. خالد سرور

السموم البيضاء
بين الدين والقانون والقيم

السموم البيضاء
بين الدين والقانون والقيم

المحتوى

المحتوى
المحتوى

مقدمة

السم هو السم فى أى زمـان ومكان، نعم، فـالسم لابد أن يكون قـاتلاً ومميتـاً، ولا أحـد يحب أن يتجرعـه ولا يحب أن يقـتـرب منه، فالسم يشل الحركة ويقضى على الحياة..

ولذلك، تعود الإنسـان محاربة السموم فى كافة أشكالها وصورها واختلاف أنواعها، سواء أكانت طبيعية أم كيميائية صناعية، فهى سموم تسهم فى القضاء على الحياة..

ولذلك.. يعجب الإنسـان إذا عرف أن هناك من بنى البـشـر من يقبل على السموم، بأى شكل وبأى نوع، نعم، كيف يقبل البشر على سبب موتهم وفنائهم؟، وكيف يحب الإنسان خانقه، ومميته؟؟ وكيف يعشق الإنسان ما يضره ولا ينفعه؟!

ونحن هنا نتناول بعض أنواع السموم، ورغم أنـها سـموم قاتلة، إلا أننا نجد أن البعض يحبها، ويقبل عليها، ويتناولها، ويتاجر فيها، هذه هى السموم البيضـاء، التى شغلت العالم أجمع شرقه وغربه، شماله وجنوبه، والتى انتشرت بالرغم من الحرب الشعواء فى مختلف أنحاء العالم عليها، فهى تجارة رابحة، وهى زراعة مربحة، وهى سطوة من البشر على البشر، يمتلك فيها التجار الأشرار القدرة على السيطرة على عقـول وإحسـاسـات المتعـاطين فيسلبونهم مـالهم وصحتهم وعقولهم أيضاً..

فلابد من التعرض لهذه السموم وإدمانها، من أجل تهيئة مستقبل أفضل

لبنى البشر بعيداً عن الآثار المدمرة لتعاطى هذه السموم البيضاء..

وإذا كان العالم بأجمعه يحارب مثل هذه السموم البيضاء، قبل عصر العولمة، وفيه، لأنه يحارب كل أعداء البشر من التلوث البيئى والأمراض الوبائية، فإنه يتكاتف أكثر وأكثر ضد الإدمان وضد السموم البيضاء، وقد ظهر هذا الاهتمام فى أوجه عندما وقع العالم أجمع الاتفاقية الدولية لمحاربة ومكافحة المخدرات، التى نصت على ضرورة التصدى الحاسم لهذا الوباء الخطير من حيث التصدى لزراعة المواد المخدرة والتصدى لتصنيعها والتصدى لتداولها فى غير أغراضها الطبية، وظهرت هذه الاتفاقية لتؤكد - بصورة عملية - التكاتف العالمى والإجماع الدولى لمحاربة هذا الخطر المدمر على مستوى الأمم والشعوب فى كافة أنحاء العالم...

والسموم البيضاء ما هى إلا المخدرات التى تخدر الشعوب والأمم، فلا تستطيع العمل ولا الإنتاج، ولا تستطيع التقدم والازدهار، ولا تستطيع الأمن والطمأنينة والسلام، فالمخدرات شهدت حرباً شرسة لمواجهتها، ولمواجهة انتشارها بين الشباب، ومواجهة تداولها بين الشعوب، ومواجهة استغلالها تجارياً لتدمير حياة الملايين من أبناء الشعوب المختلفة، ومازالت هذه الحرب مستمرة، الحرب ضد المخدرات التى تحاول يوماً بعد يوم التغلغل بين بنى البشر، ولكن الحرب عليها ستستمر من أجل غد مشرق للبشرية جمعاء..

وإذا كان العالم كله يعمل على محاربة هذه السموم، فإن مصر وشعب مصر وقيادات مصر ووزارات مصر، تعمل جميعها متكاتفة، لمحاربة انتشار هذه السموم وهذه المخدرات، وتحاربها بقوة

وبعزيمة، لتبعد الإدمان عن شبابها، ولتبعد أهلها عن الوقوع فى براثن التعاطى، وذلك من أجل المستقبل، ومحاربة الفساد وتدمير الشباب، ولم لا.. فمصر دولة إسلامية تؤمن بالشريعة الإسلامية الغراء، وبها أقباط مصر الذين يدينون بالمسيحية وكل الأديان تكافح التعاطى وتجرم الإدمان، فالإسلام حرم كل مسكر، وكل ما يذهب العقل، والمخدرات تدمر القوى العقلية، والأزهر الشريف قام بواجبه فى تحريم الإدمان والتعاطى والتجارة فى كل أنواع المخدرات، وحتى شرب السجائر وتدخينها حرمها الإسلام بفتاوى عديدة، كما حرم الإسلام زراعة المخدرات وبيعها وشرائها وحرم الربح الناتج عنها، لأنها تضر البشر وتضر حياتهم ومالهم وتمص دمائهم وتذهب عقولهم، وكذلك صدر القانون الذى يضرب بيد من حديد على تجارة المخدرات وزراعتها، والذى نص على عقوبة الإعدام لمن يزرع المخدرات أو يجلبها من الخارج أو يتاجر بها، لأن ذلك فساد فى الأرض وتدمير لحياة الناس، وقضاء على صحتهم واستنزاف أموالهم، وفى الوقت نفسه وفرت الدولة المصحات لعلاج المدمنين مجاناً، وذلك مراعاة للآثار الاجتماعية والنفسية والظروف المختلفة، بشرط أن يقدم الفرد المتعاطى على العلاج، وأقامت الأجهزة المختصة بذلك مثل صندوق مكافحة الإدمان، وأعدت الأجهزة المختصة لمواجهة السموم البيضاء والمخدرات فى وزارتي الداخلية والصحة، وشجعت الدراسات الخاصة بالإدمان لمحاصرة تلك الظاهرة الخطيرة على الفرد والمجتمع، وتكاتف أجهزة الإعلام والثقافة لمعالجة قضايا المخدرات والإدمان والسموم البيضاء، وتنفير

المواطنين من هذه العادات السيئة، وأوضحت تأثيراتها الضارة على المواطن وعلى قدرات المجتمع وتماسك شباب الوطن وتفكك الأسرة نتيجة لهذا الوباء الخطير، وشجعت المتعاطين على التقدم للعلاج حتى الشفاء من هذا الوباء الخطير..

وها هى الثقافة الجماهيرية، تسهم بجهد متواضع، من خلال إصداراتها، بتبنى هذا الإصدار، من أجل التعريف بهذا الوباء الخطير المسمى بالإدمان، وطرق الوقاية منه وطرق المعالجة، ومختلف الجوانب الشرعية فى الإسلام وفى الأديان السماوية، وكافة الجوانب القانونية فيه..

ويسعد الهيئة العامة لقصور الثقافة أن تقدم لشبابنا ، خصوصا، وللشعب المصرى، هذا الكتاب، الذى يعطى الأمل فى مكافحة هذه السموم، ويعطى بريق الأمل فى الوقاية من هذه السموم، بتجنب الوقوع فى براثنها، وذلك من خلال معلومات مبسطة، وموثقة عن كل ما يهمنا عن هذه السموم...

وقانا الله ووفى شعبنا المصرى والعربى الكريم من كل أنوع السم، والتى يحاول أعداء هذا الوطن أن يدمر شبابه بتشجيعه إدمان هذه السموم، ولكننا بالمرصاد لكل محاولة، بتوضيح الأمر للشباب حتى لا يقع ضحية للإدمان، وإذا وقع، فأمامه السبيل للنجاة، بإذن الله تعالى.

د.إسماعيل عبدالفتاح

الباب الأول

السموم البيضاء...
ماهي وما أثارها الضارة

أولا: تعريف

تعرف السموم البيضاء بأنها كل ما يذهب العقل ويسلب الإنسان صفة التفكير، وذلك عند تناول أحد العقاقير أو المخدرات التى تؤثر فى العقل وفى البدن بعامة.

والمخدرات علميا يمكن تعريفها بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعى المصحوب بتسكين الألم.

والمخدرات قانونا هى مجموعة من المواد التى تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبى ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

ثانيا: أنواعها

وتتعدد أنواع السموم البيضاء مثل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات:

(١) الأفيون:

يستخرج الأفيون الخام من ثمرة نبات الخشخاش الذى ينمو فى جنوب شرق آسيا وإيران وتركيا وهى شجرة على شكل بيضاوى، ينزل منها سائل لونه مثل الحليب يتجمد بمجرد تعرضه للهواء ثم يتحول إلى مادة صلبة لونها رمادى أو أسود وهذه هى مادة الأفيون. ويتداول الأفيون الخام على شكل أسطوانات، ويقوم المتعاطى

بتدخينه أو شربه فى القهوة أو بلعه أو استحلابه تحت اللسان وهو شديد المرارة.

ومن مشتقات الأفيون:

* مشتقات خام: مثل المورفين والكودايين والبابافرين.

* مشتقات غير كاملة الصنع مثل الهيروين (ثانى أستيل المورفين) الذى يحضر من المورفين ويوجد على شكل مسحوق مادة أو أبيض ناعم الملمس له رائحة تشبه رائحة الخل أو قد يختلط مع مواد أخرى مثل الكينين، ويستخدم الهيروين بالاستنشاق على صورة أبخرة ويمكن إذابته فى الماء وحقنه فى الوريد.

* مركبات مصنعة وهى تستخدم فى التجارب العلمية.

(ب) الكوكايين: وهو المادة الفعالة التى تحتوى عليها أوراق نبات الكوكا الذى ينمو فى أمريكا الجنوبية، ويوجد الكوكايين على شكل مسحوق أبيض ناعم يستنشقه المتعاطى ونادرا ما يذاب فى الماء.

(جـ) المنشطات والمنومات:

وهى عقاقير بعضها يسبب النشاط الزائد وكثرة الحركة وعدم الشعور بالتعب والجوع وتسبب الأرق، ومن أشهر المنشطات الريتالين والميثيدرين والبندرين.

وبعضها يسبب الهدوء والسكينة والنعاس، ومن أشهر المنومات الباريتورات التى تستخدم فى التخدير العام وفى علاج الصرع والأرق، وهناك المهدئات التى تؤثر على المخ ككل، وقد يقتصر تأثيرها فى الجرعات العلاجية على أجزاء معينة من المخ تختص بالانفعالات ووظائف الأحشاء... إلخ.

واستخدام المنشطات والمنومات والمهدئات يؤدى غالبا إلى الإدمان.

(د) الحشيش:

ويأتى عادة من نبات القنب الذى ينمو فى وسط آسيا، ويستخلص منه مادة الحشيش.

وهى مادة صمغية تستخرج من ثمرة أو ساق النبات والماريجوانا التى تتكون من سيقان وزهور النباتات المخصصة.

ويحتوى الحشيش على مواد فعالة تسبب الدوخة والشعور بعدم القدرة على الحركة وعدم إدراك الزمن واختلاط الحواس وتقلب الانفعالات وانخفاض القدرة على القيام بالحركات العضلية التي تحتاج إلى مهارة، علما بأن الحشيش ليست له أى فوائد طبية.

(هـ) عقاقير الهلوسة:

وهى مجموعة من المواد التى تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والانفعالات، وأشهر عقاقير الهلوسة: إل.إس.دى. والميسكالين والسيرنيل وتأثيرها مدمر ومحطم للإنسان.

(و) نبات القات:

ينمو فى اليمن والحبشة والصومال ويمضغ المتعاطى أوراق النبات ويستحلبها بين الخد والفكين، وقد أدرج القات مؤخرا ضمن قائمة المخدرات بواسطة هيئة الصحة العالمية عام ١٩٧٣.. ويحتوى القات على مادة فعالة تسبب النشاط المصحوب بالخمول مع حالة تشبه حالة الحالم.

(ز) التبغ: (السجائر وخلافها)

ورغم أن التدخين كان ممنوعا لأن التبغ يحتوى على أول أكسيد الكربون الذى يقلل من قدرة كرات الدم الحمراء على نقل الأوكسجين للأنسجة، والقطران يسبب سرطان الرئة، إلا أن الدول اضطرت إلى الاكتفاء بالتحذير من أضراره الخطيرة.

وتحتوى السجائر على أعلى تركيز من النيكوتين والقطران ثم يليها السيجار ثم دخان الغليون، أي أن أضرار تدخين السجائر أكثر من أضرار تدخين الغليون والسيجار.

ثالثا: إدمان السموم البيضاء

سميت سموم بيضاء لأنها مواد سامة تلحق الموت بأجهزة الإنسان المختلفة وخاصة جهازه العصبى والمخ، وسميت بيضاء لأنها ذات لون أبيض، وقسمها البعض إلى ثلاثة أنواع:

«مواد مخدرة بيضاء «بلا تصنيع».

* مواد مخدرة تخليقية «أى مصنعة».

* مواد نصف مصنعة وعقاقير مهدئة أو منومة أو منشطة.

والإدمان كما عرفته هيئة الصحة العالمية (سنة ١٩٧٣) هو حالة نفسية، وأحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحى مع العقار. ومن خصائصها استجابات وأنماط سلوك مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة فى تعاطى المخدرات بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثاره النفسية و لتجنب الآثار المزعجة التى تنتج من عدم توفره، وقد يدمن المتعاطى على أكثر من مادة واحدة.

ولذلك فإن الإدمان يكون:

أ- بالرغبة الملحة فى طلب وتعاطى المخدرات بأى وسيلة.

ب- بزيادة الجرعة بصورة متزايدة لتعود الجسم عليها.

ج- الاعتماد النفسى والعضوى على المخدرات.

د- بظهور أعراض نفسية وجسمية مميزة لكل نوع من أنواع المخدرات من الامتاع عنه فجأة.

هـ- بآثاره الضارة والضخمة على الفرد المدمن وعلى المجتمع.

أما العقاقير التى تسبب الإدمان فهو العقار ذو الفاعلية للتفاعل الكائن الحى بحيث يؤدى ذلك التفاعل إلى الاعتماد النفسى أو العضوى أو كليهما، وقد تستعمل مثل هذه العقاقير لأغراض طبية دون أن تؤدى إلى حدوث هذا التفاعل بالضرروة.

وهناك من العقاقير ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبى أو الهبوط أو اختلال الإدراك والانفصال والتفكير والسلوك والوظائف الحركية بحيث تؤدى تحت ظروف معينة من التعاطى إلى المشاكل التى تضر بحالة الفرد والمجتمع الصحية.

وهناك الارتباط العضوى بين المدمن والمادة المخدرة وتعود تلك العلاقة إلى حالة التكيف، وتعود الجسم على المادة بحيث تظهر على المتعاطى اضطرابات نفسية وعضوية شديدة عند امتناعه عن تناول العقار فجأة وهذه الاضطرابات أو حالة الامتناع تظهر على صورة أنماط من الظواهر والأغراض النفسية والجسمية المميزة لكل منه والعقاقير.

فهناك بعض العقاقير تسبب الاعتماد النفسى فقط مثل المنشطات والكوكايين والقنب وعقاقير الهلوسة والقات والتبغ والمسكنات

والمستنشقات، أما العقاقير التى تسبب الاعتماد النفسى والعضوى مثل الخمر والمنومات والمهدئات والأفيون ومشتقاته، والاعتماد العضوى لابد أن يسبقه اعتماد نفسى.

رابعا: الآثار الصحية للسموم البيضاء

يبدأ الإنسان عادة بتعاطى كمية صغيرة سواء عن طريق دعوة أو عن طريق هروب من مشكلة معينة أو عن طريق الرغبة فى السهر مثلا أو النوم.. إلخ، فيتعاطى كمية صغيرة فى أول الأمر ولفترات متباعدة، ثم تتحقق المتعة نتيجة موت أحاسيسه وعقله وشعوره، فتزداد كمية المخدرات ومرات التعاطى لتحقيق المتعة التى يريدها المتعاطى وتزداد حاجته للمخدر ومن ثم يصبح متعودا بالقدر الذى يجعله يقتطع من دخله للإنفاق منه على المخدر وبزيادة التعود على المخدر والاهتمام والانشغال به يقل الاهتمام بالعمل ويبدأ فى الانتظام وزيادة معدل تناول المخدر-وبالتالى يتحول إلى الإدمان.

وثبت – بما لا يدع مجالا للشك – أن المخدر أيا كان نوعه يؤثر فى أجهزة البدن من حيث القوة والحيوية والنشاط، ومن حيث المستوى الوظيفى لأعضاء الجسم وحواسه المختلفة، بالإضافة إلى الآثار الفيسيولوجية التى تتسبب عن عجز المدمن المتعاطى لبعض المخدرات عن الحصول على المخدر فى الأحوال التى اعتاد تناوله فيها، وهذه الآثار تكون من الشدة والألم بحيث تعوق المدمن عن الحركة والعمل والتعامل الرشيد.

كما يؤثر تعاطى المخدرات تأثيرا متفاوت الدرجات فى الوظائف العقلية للفرد، فالمدمن على تعاطى المخدرات يصاب جسمه بالوهن

والضمور وشحوب الوجه وضعف الأعصاب وغالبا ما ينتهى الإدمان بصاحبه إلى الجنون.

وقد اجمع الأطباء والعلماء علي أن الحشيش مادة خطرة يجب تجنب تعاطيها ويقول ابن البيطار (منذ خمسمائة عام) «أن كثرة تناول وتعاطى الحشيش تورث الجنون».

وتؤثر المخدرات على شهية المتعاطى فلا يتناول الطعام إلا بقدر يسير وبأنواع بسيطة مثل الحلوى، فالمخدرات تؤثر على شهية الإنسان وتصيب الإنسان ببعض أمراض الكبد التى تصيب نسبة كبيرة من المدمنين، كما أن أبناء المدخنين يعانون من نقص البروتين والحديد والفيتامينات بالإضافة إلى نسبة كبيرة من هؤلاء الأطفال الذين يولدون قبل موعد الولادة ويكون وزنهم أقل من المعدل. كما يصاب المواليد إذا كانت الأمهات مدمنات بأمراض معدية وأمراض تناسلية.

وعموما، فإن كبار العلماء والمتخصصين، يؤكدون أن هناك حلقات الإدمان الخبيثة وتأتى فى ثلاث حلقات:

الأولى: الحلقة النفسية، تبدأ بتعاطى المخدرات ثم تزايد الحاجة والاعتماد على المخدر ويؤدى ذلك إلى المشاعر المزعجة مثل الذنب والخزى وعدم الارتياح ثم المشاعر الطفولية مثل العودة لسلوك الأطفال والبحث عن اللذة الفورية دون تدبر العواقب مثل الاطفال.

الثانية: الفارماكولوجية، تبدأ بتعاطى المخدر ثم الشعور بالحاجة المتزايدة للمخدر وبجرعات أكثر ثم حدوث تغييرات كيميائية فى الخلايا تسبب التحمل وأغراض الامتناع.

الثالثة: حلقة ضعف المخ والذات، وتبدأ بتعاطى المخدر وتؤدى إلى ضعف القدرة على مقاومة الدوافع التى تؤدى إلى استخدام المخدر ثم ضعف الذات والسيطرة و تؤدى بذلك إلى العجز عن تنظيم تنسيق التعاطى وتنتهى الآثار بعطب المخ.

إذن فإ ن الإدمان يؤدى إلى تدمير الجسم وتدمير الخلايا الحية فى الجسم وإتلاف العقل والمخ وإتلاف الكبد والوظائف الحيوية للجسم وإتلاف نظام التفكير للإنسان وطغيان لحظات النوم على لحظات الصحو، فيبدأ الإدمان بالتعاطى المعتدل أو التعاطى العرضى لتخفيف التوتر والتعاطى المستمر لتخفيف التوتر وتعاطيه سرا وعرضا ثم ، تبدأ مرحلة ثانية فى الإدمان وهى الشعور بالذنب وازدياد نوبات التعتيم وعدم الرغبة فى التحدث مع الآخرين عن مشاكل الإدمان ثم تبدأ فى المرحلة الحرجة للإدمان وهى فقدان السيطرة على كمية المخدر التى يتعاطاها الإنسان وانتحال الاعذار للإفراط فى شربها والسلوك العدوانى والغطرسة ومشاعر السخط بدون مبرر، وفشل الوعود ومحاولات الإقلاع عن المخدر ثم الهروب من المكان وتجنب لقاء الأسرة والأصدقاء، ومشاكل فى العمل والمشاكل المالية ثم إهمال الطعام ورعشة فى اليدين وتناول المخدر فى الصباح الباكر ويأتى الانحلال الخلقى وتعطل الفكر كنتيجة حتمية للإدمان.

ويؤدى الإدمان إلى فقدان التحمل وتدهور الصحة النفسية والجسمية والسكر المتواصل.

خامسا: هل الإدمان هو النهاية؟

الإجابة بلا.. ولا يمكن أن يكون الإدمان هو النهاية، بل يمكن أن يكون هو البداية لوضع عزم المدمن.. بداية لحياة جديدة بالعزم والتصميم.

الإدمان شيء مخيف ورهيب ومكلف.. فهو يؤدى إلى وقوع الإنسان فى براثن الشيطان والدمار.. ويؤدى إلى الانهيار والسقوط إلى أسفل السافلين.. ويؤدى إلى هلاك المال وهلاك العلاقات الاجتماعية.

ولكن..

هناك بصيص من أمل للمدمن.. بصيص أمل يؤدى إلى إنقاذه بشروط عديدة:

* تبدأ بمرحلة الإدمان وهى مرحة غياب العقل والسكر المتواصل والاعتراف بالفشل فى حل مشكلة الإدمان.
* وتبدأ بالعزيمة والذهاب للطبيب ومعرفة أن الإدمان قابل للعلاج بشرط السعى الجاد للحصول على المساعدة وتبدأ بالعلاج الجسدى.
* الالتقاء ببعض المدمنين السابقين فى العلاج الجماعى بالمصحات.
* التفكير الواقعى فى الآثار الاجتماعية للإدمان والصحية والتدميرية
* محاولة الاسترخاء والنوم الطبيعى.
* محاولة الاهتمام بالمظهر والملبس والمأكل.
* محاولة القراءة والكتابة والحديث عن القيم والمبادئ.

* محاولة العودة إلى الصلاة بانتظام وسماع الأحاديث الدينية والالتقاء مع رجال الدين.

* تكوين صداقات جديدة والبعد عن الصداقات القديمة التى تسببت فى الإدمان.

* محاولة كبح جماح الانفعالات والسيطرة على النفس من أى غضب.

* الرضا عن البعد عن المخدرات ومحاولة شغل الوقت.

* الانغماس فى العمل والمواظبة عليه.

*تذكر أن العلاج الطبى ضرورى جدا فلابد من استشارة الطبيب ليقضى على أى أمل للعودة إلى الإدمان.

وكذلك التدخين.. فيمكن الابتعاد عن التدخين باتباع الخطوات التالية:

* إذا كنت فى مطعم أو اجتماع أو حتى فى بيت أى شخص آخر فحاول ألا تدخن، وإلا فلابد أن تستأذن الحاضرين قبل أن تدخن.

* إذا لاحظت أن تدخينك يضايق شخصا أو أشخاصا آخرين فتوقف عن التدخين أو اذهب لمكان آخر لتدخن فيه.

* احترم علامات «ممنوع التدخين» فالهدف منها منع الحرائق وعدم إزعاج غير المدخنين.

* عند تدخين السيجارة اكتف بتدخين نصفها فقط لأن النصف الثاني يحتوى على قدر كبير من القطران الذى يسبب سرطان الرئة.

* لا تمسك السيجارة بيدك طوال الوقت وضعها فى مطفأة السجائر.

* تجنب التدخين فى العمل وفى أماكن التجمع وأثناء السير.

* تغيير صنف السجائر بالتدريج إلى أصناف أقل فى نسبة النيكوتين والقطران.

* تذكر دائما أن خير علاج للتدخين هو ألا يبدأ الإنسان بالتدخين على الإطلاق.

الباب الثانى
الرسالات السماوية
والسموم البيضاء

أجمع رجال الدين جميعا فى كافة الأديان السماوية على أن السموم البيضاء محرمة دينيا، والمخدرات بكافة بأنواعها تتوافر فيها كل أسباب التحريم الشرعى، فهى مفسدة للصحة ومضيعة للمال وهى كذلك تهدد العلاقات الاجتماعية وتخل بالنظام العام والقانون.

(أ) فالديانة **اليهودية** تحرم المخدرات والمسكرات تحريما تاما، فكلمة «شيكار» بالعبرية تعنى أى نوع من المشروبات المختمرة من غير العنب،وهى محرمة تحريما مطلقا فى الكتاب المقدس، وعقوبة الذى يشرب المسكرات له الويل والشقاوة وازمهرار العينين بلا سبب والجروح بلا سبب، بل إن هناك عقابا صارما لمن يسقى صاحبه مسكرا.

وفى النسخة العربية من الكتاب المقدس إذ يقول الرب لموسى - «كلم بنى إسرائيل وقل لهم: فعن الخمر والمسكر يفترز» أى يبتعد «ولا يشرب خل الخمر المسكر ولا يشرب من نقيع العنب ولا يأكل من كل ما يعمل من جفنة الخمر من العجم حتى القشر».

وفى سفر القضاء أيضا «فلتحتفظ من كل ما يخرج من جفنة الخمر، لا تأكل، و خمرا و مسكرا لا تشرب».

(ب) وفى **المسيحية** يقول القس لبيب ميخائيل فى كتاب بعنوان «كأس الخمر حلال أم حرام» أن الخمر والمخدرات محرمة تماما فى الديانة المسيحية، بل تنذر المسيحية بعقاب المدمنين.

فصاحب الأمثال يقول «لا تنظر إلى الخمر إذا أعمرت حين تظهر حبابها فى الكأس وساغت مرقرقة، فى الآخرة تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان». ويقول: «لا تكن بين شاربى الخمر متلفين أجسادهم»

وتقول أيضا «ويل لمن يسقى صاحبه سافحا حموك ومسكرا أيضا» كما تقول الامثال «لا يؤكل خمير.. ولا يرى عندك مختمر، ولايرى عندك خمير فى جميع تخومك»..

والجدير بالذكر هنا أن السموم البيضاء بجميع أنواعها وبكافة آثارها، لم تعرف إلا منذ قرون عديدة لم تتجاوز ثلاثة أو أربعة قرون وبالتالى لم تعالجها الأديان السماوية بالاسم: «أفيون أو كوكايين أو حشيش أو خلافه» وإنما أشارت إلى كل ما يخدر العقل ويخدر الجسد وحرمته تحريما.. وفى عهد الملك جيمس الأول ملك إنجلترا عام ١٦٠٤ حذر الملك المواطنين من أضرار التدخين على الرئة ومنع التدخين وعاقب المدخن بالضرب المبرح (وكان ذلك فى وقت تسيطر فيه الكنيسة على الدولة فى جميع دول أوروبا) وعندما بدأ أول أوروبى التدخين وكان يدعى «رود ريجودى» من إسبانيا رآه أصدقاؤه والدخان يتصاعد من فمه وأنفه، فاعتقدوا أن شيطانا قد تقمصه، فأخذوه للقسيس الذى أقر رأيهم وأدخلوه السجن عقابا له على التدخين.

وهكذا..

يمكن القول إن اليهودية والمسيحية قد حرمتا أى مسكرات وأى مخدرات؛ وذلك لضررها العميق على الإنسان وعلى آدميته وعلى ما خصه الله من عقل وفكر وإدراك وحواس.

(جـ) الاسلام: دعا الاسلام إلى الأخلاق الحسنة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم «إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق» وتناول المخدرات يبتعد عن مكارم الأخلاق لأنها تستنزف عقل ومال ونفس المسلم.

وجاء معنى السموم البيضاء فى الآية الكريمة من سورة المائدة حيث قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (٩٠ سورة المائدة)، كما قال سيدنا عمر رضى الله عنه «الخمر ما خامر العقل» أى ما غطاه كما يغطى الخمار شعر المرأة (انظر د.محمد الأحمدى أب والنور: السموم البيضاء رجس من عمل الشيطان، مجلة منبر الإسلام العدد ٤ لسنة ٤٤) وهذا يؤدى إلى تحريم أى شىء يخامر العقل.

ولقد روى البخارى أيضا فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع - وهو نوع من الخمر كان يتخذ من العسل وينتشر فى أهل اليمن - فلم يقل النبى صلى الله عليه وسلم أن البتع حرام وإنما قال قاعدة عامة كما ذكر صحيح البخارى: «كل شراب أسكر فهو حرام» وقال ابن تيمية فى - السياسة الشرعية - أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب أى مسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا أو مستنشقا وكل ذلك حرام «ص١١».

كما قال ابن تيمية فى السياسة الشرعية ص١٠٨ «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة» (١) وقال شهاب الدين الرملى فى كتابه

«نهاية المحتاج إلى شرط المنهاج»: «للحشيش حالة إسكار وتحريم» «كما قال الشيخ الشرقاوى فى كتابه «فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى»: «ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووى بأنها مسكرة».

كما قال ابن القيم فى زاد المعاد «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا، عصيرا أو مطبوخا فيدخل فيها نقمة الفسق والفجور.. ويعنى بها الحشيش.. لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح الصحيح الذى لا مطعن فى سنده إذ صح عنه قوله «كل مسكر خمر».

وبذلك يكون الإسلام قد حرم المخدرات والسموم البيضاء بكافة أنواعها وصفاتها وكما أكدته فتاوى شيوخ الأزهر والعلماء على ضوء القرآن والسنة.

(د) الإسلام وتحريم المخدرات:

١- فضيلة الشيخ الأكبر «محمد الأحمدى الظواهرى» شيخ الأزهر السابق، فتوى بتاريخ ١١ يونيو ١٩٣٠:

بسم الله الرحمن الرحيم «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله» قال الله تعالى: **«ولا تقتلوا أنفسكم»** وقال **«ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»** وقد أخبر الثقات أن تعاطى المواد المخدرة يضر بالنفس والعقل، وأن قليلها يؤدى إلى كثيرها وعلى ذلك فهى محرمة كلها شرعا، والله أعلم».

٢- فتوى فضيلة الشيخ الأكبر «عبدالمجيد سليم» مفتى الديار المصرية السابق وشيخ الأزهر الشريف السابق فى ١٩٤٠ فى حكم

الشرع فيما يلى:

– تعاطى المواد المخدرة:

إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذه المواد حرام لأنها تؤدى إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهى تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تجريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررا ولذلك قال بعض علماء الحنفية إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع، وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها.

– الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجارى:

أنه قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر فيكون النهى عن بيع الخمر تناولا لتحريم بيع جميع أنواع المخدرات، كما أنه ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضا على تحريم بيع هذه المخدرات، وحينئذ يتبين جليا حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرمة قدر الربح فضلا عما فى ذلك من الإعانة على المعصية.

– زراعة الخشخاش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منه للتعاطى أو للتجارة:

يقول فضيلته: «إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها والاتجار فيها حرام بلا شك».

– بالنسبة للربح الناجم من هذا السبيل:

يقول «إن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حراما».

٢– ولقد أجمع جميع شيوخ الأزهر الشريف، وجميع رجال

وعلماء الدين الإسلامى الحنيف على أن الإسلام قد حرم تعاطى المخدرات سواء كانت سائلة أو صلبة، وأن كل ما يسكر كثيره يحرم قليله.

ويرجع سبب التحريم - طبقا لما أورده العلماء - إلى أن المخدرات تؤثر فى الإنسان تأثيرا شديدا، فتمنع الإنسان من ذكر الله ومن الصلاة، وتؤدى إلى فقدان الوعى، وتفسد الخلق، وتؤدى إلى ضياع الأموال فيما لا يفيد، كما أن أغلب من يتعاطاها يصاب بالجنون.

وأجمع الفقهاء - قديما وحديثا - على أن ضرر المخدرات أكبر من ضرر الخمر، ومن تناول المخدرات وجب إقامة حد الإسلام عليه وهو حد الخمر «ثمانون جلدة» ويمكن للحاكم أن يقدر العقاب طبقا للمصلحة العامة.

وخلاصة القول، إن جميع الفقهاء فى الشريعة الإسلامية قد أجمعوا على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة، وعلى تجريم أى إنسان يقدم على التعامل مع المخدرات وذلك بنصوص صريحة فى القرآن والسنة النبوية الشريفة، كما أجمع العلماء على أن الربح الذى ينتج عن تجارة المخدرات لا يقبله الله ولا يبارك فيه ولا ثواب فيه حتى إذا أنفق فى أى وجه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، أما صاحب المال الحرام الذى ينفق أو يتاجر بالخمر فإنه يعذب فى الآخرة ومكانه جهنم وبئس المصير، كما أجمع الفقهاء على جواز وضرورة علاج المدمنين حتى يعودوا مواطنين صالحين ويزول هذا الإدمان.

وأجمع الفقهاء كذلك على أن المجالس التى تعد لتعاطى المخدرات مجالس فسق وإثم ويحرم تماما الجلوس فيها، كما أكد الفقهاء المسلمون على واجب كل الناس لإرشاد الشرطة المختصة بمكافحة تجارة السموم القاتلة والقضاء على أوكارها وذلك تأكيدا لما أشار إليه الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام وسماه بالنصيحة لله ولرسوله وللمسلمين.

حقا إن جميع رسالات السماء، المسيحية، واليهودية، والإسلام قد حرمت قطعيا أى اقتراب من المخدرات لأن المخدرات من المهلكات للنفس البشرية التى كرمها الله عز وجل.

ولمزيد من القراءة المتعمقة فى هذا المجال راجع الملحق رقم ٣ والذى يتضمن النصوص الكاملة للفتاوى فى هذا المجال.

---

(١) د.حامد جامع، المخدرات فى رأى الإسلام: سلسلة البحوث الإسلامية.

الباب الثالث
السموم البيضاء والقانون

نظرا لخطورة السموم البيضاء على الإنسان المصرى والإنسان فى مختلف أنحاء العالم، وخطورتها على تدمير حياته من الداخل وخطورتها على تفكيره وعلى عقله وعلى نمط حياته، وخطورتها على الاقتصاد القومى والنمط الاجتماعى للحياة.. فقد واجهت مصر مع العالم أجمع السموم البيضاء منذ بداية هذا القرن، وأصدرت العديد من القوانين والقرارات التى انتهت بتحريم المخدرات وأعطت للقاضى حق الإعدام.. فماذا عن رحلة التشريع المصرى والتشريع الدولى لمواجهة هذه السموم؟ وماذا عما يقوله التشريع الحالى عن المخدرات وكيفية علاجها؟

أولا: المخدرات مشكلة اجتماعية

عندما بدأ التشريع يواجه قضايا المخدرات، لم ينظر إليها أولا على أنها جريمة يعاقب عليها القانون وتكون مسئوليتها للإجهزة المختصة وتحرمها القوانين ولكن المخدرات مشكلة اجتماعية فى المقام الأول.

ولذلك فإن النظرة إلى المهربين والتجار كانت نظرة حاسمة حازمة لأنهم أشقياء خارجون على القانون يبثون بلا وازع من ضمير وبلا رادع من حياء.. رغم التحريم الدينى البات ورغم الآثار المدمرة الفظيعة.

وكذلك ينظر القانون بعين العطف والشفقة إلى المتعاطين، فلا ينظر إليهم بنفس النظرة إلى القتلة واللصوص والمهربين والتجار، بل

ينظر إليهم كمرضى منحرفين لا يكون علاجهم بالقمع والعزل عن المجتمع بل بالإعداد النفسي والبدني والاجتماعي وذلك عن طريق العلاج والتقويم والعمل على منع تسرب المواد المخدرة إليهم حتى لا يقع مزيد من الضحايا.

ونلاحظ بداية أن القانون يعطى الحماية لكل متعاط للمواد المخدرة يسلم نفسه لأقسام البوليس أو للمصحات أو للأطباء للعلاج من الإدمان، فهو بذلك يضع البادرة الأولى الصحيحة لتصحيح حياته، ولذا فإن القانون يحميه، بل يكفل له الحماية والرعاية والعلاج حتى الشفاء الكامل ليعود مواطنا صالحا يخدم وطنه وبلده وأهله.

ويجب أن يعلم كل متعاط للمخدرات أن القانون فى صفه والمجتمع بجانبه لعلاجه مما أصابه، وأن المجتمع لا يمكنه أن يخسر طاقات أبنائه وأنه لن يبخل عليه بالعلاج الكامل.

إننا جميعا يجب أن نعلم حد تأثير خطورة المخدرات على الإنتاج القومى وتحويله بعض العاملين المكافحين المساهمين فى الإنتاج القومى إلى مدمنين وتحويله كيان الأسر إلى الانهيار.

وعلاج مشكلة التعاطى ليست فى القانون وحده وإنما فى ضمير المواطن الذى يتعاطى المخدرات، فيجب على المواطن أن يرشد عن أى متعاط حتى يتم علاجه وحماية المجتمع من آثاره وخطورته، لأنه قد يكون نموذجا يقتدى به المحيطون به من أبنائه وإخوته وجيرانه، ولذلك يجب مساعدة المتعاطى فى العلاج. وأجهزة الدولة تقوم بواجبها نحو حماية المواطن حتى من نوازع نفسه الشريرة.. كل ذلك حتى يقوم كل مواطن بواجبه نحو هذه المشكلة الاجتماعية.

ثانيا: التشريع المصرى والسموم البيضاء

بدأ القانون المصرى يعالج السموم البيضاء، فبدأ المشرع المصرى يجرم تهريب المواد المخدرة والاتجار فيها وتعاطيها، وإن بدأ ذلك بتخفيف غريب حتى إنه جعل العقوبة مجرد مخالفة وليست جريمة أو جنحة.

وبمراجعة التاريخ التشريعى لجرائم المخدرات فى مصر نجده كما يلى:

١- بدأ التحريم بالأمر العالى الصادر فى ٢٩ مارس ١٨٧٩ الذى حرم استيراد الحشيش وقرر مصادرة الكميات المستوردة، وحرم زراعته فى مصر وفرض عقوبة الغرامة على المخالف: (العقوبة لا تزيد عن مائتى قرش).

٢- صدر الأمر العالى فى ١٠ مارس ١٨٨٢ ونص على ما يلى:

* معاقبة زارعى الحشيش ومستورديه وبائعيه بغرامة قدرها مائتا قرش على كل أوقية ومصادرة الكمية.
* مضاعفة العقوبة ٤ مرات فى حالة العودة.
* الحبس فى حالة عدم دفع الغرامة.
* مصادرة الآلات والبضائع التى استخدمت فى إنتاجه واستيراده.

٣- صدر الأمر العالى فى ١٨٩١/٥/٢٨ الذى قرر الغرامة بمبلغ خمسين جنيها لكل فدان أو جزء من الفدان يزرع حشيشا، وغرامة عشرة جنيهات للكيلو المستورد ورفع قيمة العودة فى الاستيراد إلى ثلاثين جنيها للكيلو.

٤- قرار وزارة الداخلية فى عام ١٨٩٥ بمنع تقديم الحشيش أو

تعاطيه في المحلات العامة وتوقيع غرامة وغلق المحل في حالة المخالفة.

٥- قرار وزارة الداخلية عام ١٩٠٠ مشددا لعقوبة تعاطي المخدرات في المحلات العامة.

٦- صدر المرسوم الملكي بقانون (وضع نظام للاتجار في المخدرات) بتاريخ ٨ مايو ١٩٢٢ ونص على اعتبار الاتجار بالمخدرات (أفيون ومشتقات الحشيش والمخدرات البيضاء) مخالفة وتكون عقوبتها الغرامة من خمسة قروش إلى مائة قرش أو بالحبس ٢٤ ساعة إلى سبعة أيام.

٧- صدر مرسوم ٢١ مارس ١٩٢٥ بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٥ الذي شدد العقوبة ووسع دائرة التجريم من حيث الأفعال المعاقب عليها أو المواد الممنوعة، فحدد القانون المواد المخدرة وهي الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما والقنب الهندي والحشيش وجميع مستحضراته بدون ترخيص بالحبس مدة من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠ جنيهات إلى ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين واعتبار إحراز الأفيون جنحة.

٨- صدر المرسوم ٢١ لسنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش وهو الذي ينتج منه الأفيون وكانت العقوبة هي الحبس إلى ستة شهور والغرامة خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين.

- كما صدر القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٢٨ وهو قانون «مكافحة المخدرات» وتضمن هذا القانون حظر جلب أو تصدير أو تمليك أو إحراز أو شراء أو بيع أو تنازل أو تسليم

المخدرات بأية صفة كانت، كما نص على عقوبة الجنحة فى حالتى الاتجار والتعاطى وعلى جواز إرسال المدمنين إلى إصلاحية خاصة للعلاج.

- كما رفع القانون العقوبة على الاتجار أو إدخال المخدرات للبلاد أو تقديمها للتعاطى إلى الحبس مع الشغل من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من مائتين إلى ألف جنيه، أما التعاطى أو الشراء بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى فكانت العقوبة الحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثين جنيها إلى ثلاثمائة جنيه، ولكن يجوز للمحكمة أن تحكم بإرسال المتعاطى إلى اصلاحية خاصة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.

٩- صدر القانون ٦٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالعقوبات التى تطبقها المحاكم المختلطة فى حالة مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، ونص على معاقبة الأجانب على مخالفات الاتجار فى المخدرات واستعمالها المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر (وكان هناك نظام للامتيازات الأجنبية يحاكم الأجنبى فى المحاكم المختلطة).

١٠- صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ والذى قضى بمنع زراعة الحشيش بمصر وفرض على المخالف عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى مائتين على كل فدان أو جزء من الفدان، وكذلك نص على عقوبة لمن تضبط عنده شجيرات الحشيش أو بذور الحشيش.

١١- صدر القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والذى نص على ما يلى:

(أ) إلغاء كل ما سبقه من التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات.

(ب) النص على المعاقبة بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه لكل من صدَّر أو جلب المخدرات قبل الحصول على التصريح أو الترخيص اللازم وكذا كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع المخدرات وكذلك كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو استلم أو قدمها للتعاطى (مادة ٣٣).

(جـ) يعاقب بنفس العقوبة كل من زرع نباتا من النباتات المخدرة وكل من جلب أو صدر أو أحرز أو اشترى أو تبادل أو سلم أو استلم نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها أو بذورها.

(د) يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه كل من زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى المخدرات بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى.

١٢- القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٥ يونيو ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ونص على ما يلى:

(أ) إلغاء القانون السابق والتشريع السابق.

(ب) تشديد العقوبة على الاتجار وجلب المخدرات.

(جـ) توسيع نطاق مكافحة المخدرات للإقليم المصرى والإقليم

السورى وتوحيد مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وردع كل من يسير فى طريقها.

(د) إتاحة الفرصة للشفاء من مرضه.

(هـ) حماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه، وتسهيل القبض على عصابات مهربى المخدرات.

(و) النص على عقوبة الإعدام فى حالة العودة، بالخيار بينها وبين الاشغال الشاقة المؤبدة وذلك فى جرائم التصدير والجلب والإنتاج، وكذلك فى حالة الموظفين الذين يستغلون وظيفتهم.

(ز) كما نص على المعاقبة بالأشغال المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى لكل من صدر أو جلب مخدرات قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى القانون وكل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار.

(ح) النص على معاقبة كل من حاز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى مخدرات وذلك بقصد الاتجار فيها، وكل من زرع نباتا مخدرا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه مصرى وفى حالة العودة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ونفس الغرامة.

(ط) عقوبة تقديم المخدرات للتعاطى أو تسهيل تعاطيها الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ٣ آلاف جنيه إلى ١٠ آلاف جنيه مصرى.

(ى) عقوبة التعاطى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع من تثبت إدانته على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة لبحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة.

(ك) النص على عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية على كل من يتقدم من المتعاطين للمواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج.

(ل) النص على عقوبات مختلفة لمن قاوم السلطات أثناء القبض عليه.

ويلاحظ على هذا القانون أنه استعمل:

(أ) مبدأ التدرج فى العقوبات لمعاقبة كل من كبار المهربين وكبار التجار ثم التجار الوسطاء وتجار التجزئة والمتعاطين ومقاومة السلطات حتى لا تتساوى الجرائم الضخمة بالمخالفات الأخرى.

(ب) عدم إقامة الدعوى الجنائية على كل من يتقدم للعلاج وكذلك جواز الحكم بإيداعه المصحة للعلاج، وهى حالة إنسانية.

(جـ) النظر إلى الجانب الاجتماعى للمدمنين والمتعاطين.

١٣- القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى تضمن ما يلى:

(أ) الإبقاء على أغلب مواد القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

(ب) تعديل المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من القانون السابق.

(جـ) كانت أهم التعديلات هى:

- المعاقبة بالإعدام والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف

جنيه لكل من صدر أو جلب مخدرات قبل الحصول على ترخيص وكل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع المخدرات وكان ذلك بقصد الاتجار.

- المعاقبة بالإعدام والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه لكل من صدر أو جلب مخدرات قبل الحصول على ترخيص وكل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع المخدرات وكان ذلك بقصد الاتجار.

- المعاقبة بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣ آلاف إلى ١٠ آلاف جنيه لكل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى مخدرات بقصد الاتجار وكل من زرع نباتا أو بذورا للنباتات المخدرة وكذلك لمن أدار أو أعد مكانا لتعاطى المخدرات.

- المعاقبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣ آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل مواد مخدرة.

(د) لا يجوز النزول بالعقوبة إلى العقوبة التالية مباشرة.

(هـ) تشديد العقوبة على من يعتدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣ آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الاعتداء إلى الموت.

(و) يمكن اتخاذ تدابير على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة مثل الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل أو تحديد الإقامة من جهة معينة أو منع الإقامة فى جهة معينة أو الإعادة للموطن الأصلى.

وهكذا ...

خلص القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إلى تشديد العقوبة وتدرجها ومواجهتها لكافة حالات الاتجار فى المخدرات وكافة الحالات الإنسانية والاجتماعية واتخاذ تدابير ضد المشتبه فيهم.. إلخ.

ثالثا: مكافحة السموم البيضاء فى المجتمع الدولى

اتخذ تعاطى المخدرات والاتجار فيها لأسباب غير طبية صورة وبائية شاملة فى أغلب مناطق العالم فى أواخر القرن الماضى وأوائل القرن الحالى.

وقد أصبح تعاطى المخدرات والاتجار فيها من أهم المشاكل التى تجتاح العالم، إذ تشير الإحصائيات إلى أن أعداد من يتعاطون الحشيش يتراوح بالملايين وبعشرات الملايين حاليا وكذلك فى كل نوع من أنواع المخدرات.

وقد أدى ذلك إلى نشاط أجهزة الإعلام والتنظيمات الاجتماعية فى العالم كافة لتوعية المواطنين وخاصة الشباب بأخطار السموم البيضاء وتنظيم سن القوانين وصياغة الاتفاقيات الدولية التى تمنع انتشارها.

وأحست الشعوب كلها بمدى خطورة وجسامة المشكلة فبدأت تتكاتف لوضع نظام دولى للرقابة على المخدرات وقصر استعمالها للأغراض الطبية والعلمية وذلك لمواجهة أثر المخدرات فى تحطيم معنويات الشعوب وتبديد طاقاتها.

وكانت أولى الخطوات التى خطتها الدول فى ميدان العمل الجماعى لمكافحة المخدرات بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية،

فانعقد أول لقاء دولى حول هذا الموضوع فى «شنغهاى» بالصين ١٩٠٩ وحضره مندوبون عن ثلاث عشرة دولة فى هيئة مؤتمر وتعهدت هذه الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الأفيون وفرض الرقابة على تجارته بمنطقة الشرق الأوسط.

ثم عقد مؤتمر ثان فى «لاهاى» عام ١٩١٢ الذى أصدر المبادئ الأساسية للرقابة الدولية على المخدرات فى شكل معاهدة دولية، وقضت بقصر إنتاج وتجارة واستعمال المواد المخدرة على الأغراض المشروعة، والقضاء على تدخين الأفيون فى الصين.

ثم عقد مؤتمر ثالث فى لاهاى لبحث أسباب عدم التصديق على الاتفاقية السابقة وكان ذلك فى ١٩١٣ ولكن فشل المؤتمر أيضا.

وبعد قيام عصبة الأمم فى ١٩٢٠ وافقت عصبة الأمم فى ١٩٢٥ على قرار على أن تقوم بالإشراف على تنفيذ معاهدة سنة ١٩١٢ وبدأ تنفيذها وأنشأ مجلس عصبة الأمم على تشكيل لجنة استشارية خاصة بالاتجار فى الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى والهدف من هذه اللجنة هو معاونة عصبة الأمم فى القيام بالتزاماتها تجاه المعاهدة وذلك بدراسة المعلومات التى تتجمع عن إنتاج وصناعة المخدرات والدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية لدراسة الموقف العام بالنسبة للمخدرات وكذلك بإعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشئون المخدرات.

ثم تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بصناعة الأفيون المستخرج منه واستعماله فى ١٩٢٥/٢/١١ بعد عقد مؤتمر الأفيون الأول لبلاد الشرق الأقصى، وتضمنت هذه الاتفاقية تعهد الدول الأطراف بالعمل

على أن يكون بيع وتوزيع الأفيون وتصنيفه عن طريق احتكار حكومى.

ثم عقد المؤتمر الثانى للأفيون وتم توقيع الاتفاقية الدولية للأفيون فى جنيف فى ١٩ فبراير ١٩٢٥.

ثم تم توقيع اتفاقية جنيف فى ١٩٢١/٧/١٣ لإنشاء هيئة الرقابة على المخدرات لتحديد وصناعة وتنظيم وتوزيع العقاقير المخدرة التى نصت على تناول المعلومات الخاصة بالقوانين واللوائح الخاصة بالمخدرات وقضايا الاتجار غير المشروع.

ثم أعلنت اتفاقية جنيف فى ١٩٣٦/٦/٢٦ والخاصة بالقضاء على الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والتى تعهدت فيها الدول بأن تسن التشريعات اللازمة لتوقيع عقوبات شديدة وبنوع خاص عقوبات السجن والعقوبات المقيدة للحريات.

وجاءت الأمم المتحدة، وأنشأت المجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى تضمنت اختصاصاته الرقابة على المخدرات، وقد أنشأ المجلس لجنة المخدرات التى تتألف من ١٥ عضوا من الدول الأعضاء والتى تنتج المخدرات الخاصة أو التى تعانى من مشكلة الاتجار غير المشروع فى المخدرات وتمارس اللجنة سلطات الرقابة الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية وإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والقيام بأعمال المشورة فى جميع المسائل المتعلقة بالوقاية من المخدرات.

وتم عقد بروتوكول عام ١٩٥٣ المعروف باسم «بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار الدولى فيه»

واستعماله، الذى تضمن تحديد الكميات المخزونة من الأفيون ومنح التراخيص لزراعة الخشخاش فى البلاد المنتجة للأفيون بعد تحديد المساحات المرخص بزراعتها.

ثم تم عقد بروتوكولات وبرامج واتفاقيات للعقاقير الصناعية المخدرة والحد منها مثل بروتوكول باريس ١٩٤٨ والذى يخضع العقاقير المحدثة للإدمان للرقابة الدولية، وبرنامج ١٩٥٣ لإلقاء الضوء على تطور المخدرات الصناعية.

وأخيرا تم إبرام الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام ١٩٦١ والتى عرضت على المؤتمر الدولى للمخدرات الذى انعقد فى ١٩٦١/١/٢٤ وحضره ٧٢ دولة وأتم المؤتمر أعماله فى ٢٥ مارس ١٩٦١ بإقرار الاتفاقية الموحدة وتتكون من ٥١ مادة وأهم أسسها:

(أ) إلغاء المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية السابقة.

(ب) الإبقاء على لجنة المخدرات التى تختص بتعديل الجداول الخاصة بالعقاقير المخدرة وتوجيه نظر مجلس الرقابة للمسائل المتصلة باختصاصاته وإصدار التوجيهات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.

(جـ) إنشاء مجلس رقابة يحل محل اللجنة المركزية للأفيون وهيئة الرقابة الدولية وتختص بطلب توضيح أسباب تعرض نصوص الاتفاقية لأى عقبات تحول دون تنفيذها.

(د) تحديد الكميات المنتجة حتى لا تؤدى زيادة الإنتاج إلى وجود فائض يشجع على الاتجار غير المشروع.

(هـ) إخضاع زراعات الكوكا والقنب الهندى لنظام الرقابة.

(و) التوجيه بأهمية العلاج الطبى لمدمنى المخدرات ورعايتهم

وتأهيلهم وتعاون البشرية لمكافحة آفة إدمان المخدرات بأخطارها الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وضرورة القيام بعمل عالمى منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات.

(ز) إقامة كل دولة لإدارة خاصة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

(ح) تبادل المعلومات بين الدول الموقعة على الاتفاقية وتقديم تقرير سنوى عن تطبيق الاتفاقية.

(ط) مكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات وزيادة العقوبات على تجارة المخدرات.

(ى) تتم محاكمة المرتكبين لجرائم المخدرات - أيا كانت جنسياتهم - فى الدول التى ارتكبت الجريمة فى إقليمها أو التى يوجد المجرم فى إقليمها.

(د) يمكن لأى دولة من اتخاذ إجراءات أشد وأقسى من المنصوص عليه فى الاتفاقية وذلك لحماية الصحة العامة والصالح العام.

(ل) تنظيم عملية تصدير أو مرور كميات المخدرات المصرح بها والتى تستعمل فى أغراض الدواء والأغراض الطبية الأخرى.

ونجد أيضا فى المنظمات الإقليمية الأخرى اهتماما بموضوع مكافحة المخدرات لحماية أفراد الدول التى تضمنها تلك المنظمات، فمثلا جامعة الدول العربية اهتمت اهتماما بالغا بموضوع المخدرات فلذلك أنشئ بجامعة الدول العربية منذ عام ١٩٥٠ مكتب لشئون المخدرات، وهو يعمل حاليا فى إطار المنظمة العربية للدفاع

الاجتماعى ضد الجريمة منذ نشأتها فى عام ١٩٦٥، وقد نصت الاتفاقية الخاصة بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعى على أن الغرض من إنشاء هذا المكتب مراقبة التدابير المتخذة والتى ستتخذ فى كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول إليها كما قامت الجامعة بتشكيل لجنة تسمى لجنة «المشروع الأخضر» فى شهر مارس عام ١٩٦٦ لنشر زراعة عباد الشمس محل زراعات الحشيش فى جبال لبنان.

وهكذا...

إن الاهتمام الدولى بقضايا مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة تؤكد بكل الموازين أن المخدرات جريمة فى حق الأفراد وجريمة فى حق الشعوب وجريمة فى حق المجتمع الدولى كله.. جريمة لا يمكن أن يحد من آثارها المروعة أى جريمة لابد أن يتكاتف الجميع من أجل تقليل آثارها الضخمة وذلك بمقاومتها.. فإذا امتنع المتعاطى عن التعاطى بارت هذه التجارة العالمية واضمحلت وتراجعت وبالتالى انكشف التجار والوسطاء وانتهت لعبة تجارة المخدرات.

الباب الرابع
المخدرات والقيم

المخدرات لعنة.. لعنة من السماء تصيب الفرد فتدمره.. وتصيب مفاهيم ومدركات الفرد فتحيله إلى فراغ رهيب.. والمخدرات كارثة تحل بالأسرة فتدمرها وتشتت أرجاءها وتذهب بتماسكها، كما تؤدى إلى خسارة فادحة للوطن.

والقيم هى التى تؤدى إلى تماسك المجتمع لأن القيم لا يخلقها قانون ولا يأتى بها دستور إنما تنبع من الذات.. من الأفراد أنفسهم، تنبع القيم من أفراد المجتمع فيتمسكون بها ويحيطون هذه القيم بمجموعة من الاحتياطات لا يسمحون بتجاوزها.. هذه القيم التى يلتف حولها الأفراد مدافعين عنها، ملتزمين بها.

وتنبثق عن هذه القيم مجموعة من العادات والتقاليد التى يقدسها المواطن الفرد وتقدسها الأسرة ويقدسها ويحترمها المجتمع.. كما تنبثق عنها مجموعة من الأمثال الشعبية والسلوكيات التى تترجم هذه القيم إلى أرض الواقع.

والمجتمع المصرى.. والمجتمع العربى، والحمد لله، تسوده مجموعة من القيم التى تميزه عن أى مجتمع آخر.. مجموعة من القيم الإنسانية والاجتماعية والدينية والسياسية.. هذه المجموعة من القيم يحترمها الفرد.. ويقدسها المجتمع.. وهذه القيم سمة من سمات ترابط المجتمع وتضامنه.. وجه من أوجه تماسكه وقوته ووحدته.

والمخدرات - بداية - ضد كل القيم الإيجابية التى تسود فى مجتمعنا.. لكافة أنواعها.. وهى تؤدى إلى تدهور القيم وتدنيها وتحطمها وبالتالى تؤدى إلى تحطيم تماسك وقوة المجتمع.

وسنرى فى الصفحات القليلة التالية كيف تتعارض السموم البيضاء والمخدرات والتدخين مع كل القيم السائدة فى المجتمع، وبالتالى محاربة كل القيم لأى نوع من الأنواع المخدرة.

أولا: المخدرات والقيم الدينية

بينا فى الباب السابق أن الإسلام والمسيحية واليهودية تحرم تحريما قاطعا تناول المخدرات بكافة أنواعها، كما ان زراعة وتصنيع والتجارة فى المواد المخدرة حرام وربحها حرام.

وفى مجتمعنا تسود القيم الدينية وتتغلغل العادات الدينية التى تفرض على الإنسان المتدين أن يؤدى واجباته نحو دينه على النحو التالى:

١- الصلاة:

والصلاة تفرض على الإنسان أن يكون متيقظا بكل حواسه، متيقظا بكل إدراكه، متأملا وفاهما لكلمات الله عز وجل، كما تفرض على الإنسان أن يكون فى وعيه الكامل طوال وخلال مواعيد الصلاة التى تبدأ من الفجر حتى العشاء.. وبالطبع فالمخدرات تسلب الإنسان الحواس والعقل والإدراك والوعى وبالتالى لا تصح أى صلاة، والصلاة عماد الدين فمن أقامها أقام الدين، ولا يمكن أن يقيمها المدمن أو الواقع تحت تأثير المخدر.. ولذلك تتطلب الصلاة عدم تناول المخدرات.

٢- الزكاة:

وهى إخراج نسبة من المال لوجه الله تعالى.. حق معلوم للفئات التى ذكرها الله تعالى فى كتابه العزيز.. وبالطبع المخدرات تؤدى إلى تناقص المال بل البحث عن المال حتى عن طريق غير شريف وبأى وسيلة.. لأن المخدرات تؤدى إلى الفقر وصرف الأموال على شرائها وبالتالى عدم إخراج الزكاة.

٣- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

كيف يتأتى لمن يتناول المخدرات التى تسلب إرادته وتشل تفكيره أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهى تعمل ضد المعروف وتأمر بالمنكر، فلا يمكن أن يكون مدمن المخدرات ومتعاطيها من هذه الفئة.

٤- الصيام:

صيام شهر رمضان والصيام التطوعى ولا يمكن لمتعاطى المخدرات أن يصوم وهو لا يدرك.. وهو لا يشعر بأى حاجة تحت تأثير المخدر، بل وهو ينطلق إلى تحطيم كل شىء من أجل تناول المخدر فى مواعيد ثابتة.. فلا يمكن أن يصوم مثل هذا المتعاطى.

٥- حمد الله وشكره:

فى كل الأوقات وفى كل الأماكن.. وبالطبع كيف يحمد الله ويشكره من يعيش فى الأوهام.. وكيف يشكر الله ويحمده من لا يعى ولا يدرك سوى الكيف والمزاج؟! فلا يمكن أن يتوافق تعاطى المخدرات مع الحمد والشكر والقناعة.

٦- الأمانة:

كنز ثمين يأمرنا بها الإسلام وكافة الديانات السماوية ومن لا

أمـانة له لا دين له.. ومع ذلك فـإن عـدم الإدراك يؤدى إلى نسـيـان الأمانة بل التفريط فى أى أمانة من أجل الكيف والمزاج.

ويجب أن نـعـرف أن النفس أمـانة من الله عـز وجـل لكى نحـافظ عليـها، وكذلك أموالنا أمانة وعملنا أمـانة وأسرتنـا أمانة.. فـهل يمكن أن تتوافق الأمانة مع المخدرات؟!

والخلاصة:

إن القيـم الدينية التى تـأمرنا بالعدل وبالرحمـة والأمر بـالمعروف والنهى عن المنكر والصـلاة والصـيـام والأمـانة وحج البـيت الحـرام.. وكل القيم الدينيـة التى تأصلت فى نفوس مجتمعنا حتى قبل الإسلام وقبـل المسيحية وقبل اليهودية.. كل هذه القيم الدينية تأتـى المخدرات والسـموم البيضـاء لتحطيـمها.. فـهل هذا يليق بمجتمعنا؟ بالطبع لا يمكن أن تجتمع هذه السموم مع أى قيمة دينية أبدا..

ثانيا: المخدرات والقيم الاقتصادية

سادت مجتمعنا قيم اقتصادية عديدة، حرص عليها أبناء الوطن وهذه القيم تغلغلت فى المجتمع حتى صـارت حياة يومية للمواطن فى كفاحه اليومى من أجل لقمة العيش.. فمثلا «القرش الأبيض ينفع فى اليوم الأسود» كـمثل يحض على الادخـار لمستـقـبل الفرد والأسـرة والمجتمع، ومثلا «اللى يعوزه بيتك يحرم على الجامع» كمثل مؤكد ضرورة توفير الحياة الكريمـة للأسرة المصرية قبل أى شىء، ومثلا «صحتك بالدنيا» كمثل يدعو للاهتمام بالصحة ورعايتها لأن الإنسان مصدر كل دخل بالعمل الجاد المنتج، ومثلا «دارى على شمعتك تقيد» كمثل لضرورة العمل وتجميع ما يمكن لضمان مستقبل الأسرة بعيدا

عن الإضرار بأحد وبعيدا عن الإنفاق فى المجالات التى لا يستفاد بها.. ومثلا «ابعد عن الشر وغنى له» وهو يضرب للبعد عن أى مناطق يأتى منها الخطر للإنسان حتى يعيش سعيدا..

آلاف الأمثلة.. وآلاف القيم الاقتصادية السعيدة التى آمن بها الإنسان فى مجتمعنا.. آمن بها وعمل بها وجعلها منطقه وحياته.. ماذا تفعل بها المخدرات؟ بالطبع تعصف المخدرات بكل ما يأتى للإنسان فلا تترك له قرشا ولا مليما ينفع فى أى يوم بل تطلب منه المزيد ليسرق وليسجن فى النهاية وتجعله يسرق حتى الجامع.. تجعله يستنزف ميزانيته فى الكيف وفى المزاج بينما أسرته وأولاده فى مسيس الحاجة إلى طعام، إلى شراب، إلى ملبس.. حتى لو كان غنيا فأولاده فى مسيس الحاجة إلى من يؤمن مستقبلهم.. كيف تتوافق المخدرات مع الصحة؟.. لا يمكن أنت تتوافق فهى تقضى على الصحة وعلى الدخل وعلى المال.. بل هى الشر الوحيد الخطر الذى يأتى ليحطم الإنسان والأسرة والمجتمع معا.. فهل يمكن أن نترك المخدرات وهى تحطم القيم الاقتصادية أيضا؟.. بالطبع لا يمكن أن يسمح مواطن أصيل بذلك.

ثالثا: المخدرات والقيم الاجتماعية

تسود مجتمعنا القيم الاجتماعية الرائعة التى أدت إلى سعادة الأمة وتماسك أبنائها برباط اجتماعى عميق وهو رباط المحبة والأخوة والقوة.. القوة الداخلية فى نفوس أبناء مجتمعنا.. قيم التماسك والترابط مثل «أنا وأخويا على ابن عمى وأنا وابن عمى على الغريب»، وتأتى المخدرات لتطيح بهذا التماسك ونكون أنا

والمخدرات على كل فرد حتى على نفسى. بالطبع تقلب المخدرات أوضاع العائلة والأسرة وكل القيم رأسا على عقب.

وقيمة العمل الشريف المنتج «العمل الشريف واجب» أين هى المخدرات التى تطيح بكل قوى الإنسان فتجعله رمادا لا يفيق حتى يغفو فيهمل عمله ويطيح بالإنتاج إلى هوة سحيقة تؤدى به وبأسرته وبمجتمعه إلى خطر كبير.. فالمخدرات لا يمكن أن تؤدى إلا إلى خراب المجتمع.

وقيمة الصداقة والأخوة الحقيقية تدمرها المخدرات.

والثقة تلك القيمة الغالية التى لا يمكن شراؤها بأى نقود.. ولا يمكن الوصول إليها إلا بعد وقت طويل.. هل تؤدى المخدرات سوى إلى الإخلال بأى مقومات للثقة؟

والقدوة الحسنة التى تكون نموذجا طيبا للأبناء وللصغار كيف يمكن أن تتوافق مع المخدرات التى تطيح بالعقل؟

وقيمة الأمان.. والعيش فى اطمئنان كيف تتوافق مع المخدرات التى تؤدى إلى الخوف من أى شىء حتى لو كان تافها وصغيرا، والقلق على كل شىء؟!

وتربية الأبناء ورعايتهم والسهر على الاعتناء بهم وإرشادهم ونصحهم وتوجيههم كيف يمكن ذلك مع تناول المخدرات التى تؤدى إلى شلل التفكير؟

وأين الأخلاق الحميدة مثل الصدق وعدم الكذب والاستقامة والثبات على المبدأ والدفاع عن الأسرة والمجتمع والنصح والإرشاد والتوجيه والثقافة؟ وأين الشهامة والرجولة وكل الصفات الحميدة

والأخلاق الرفيعة؟ هل يمكن أن توجد كل هذه القيم والأخلاق عند رجل يتناول المخدرات والسموم البيضاء؟

الإجابة بالنفى والنفى القاطع.. لا يمكن أن تؤدى المخدرات والسموم البيضاء إلا إلى كل الصفات والقيم والأخلاق السيئة، بل تؤدى بالقطع إلى القتل وارتكاب الجرائم من أجل المخدر ومن أجل المال ومن أجل اللذة والمزاج.. تؤدى إلى الكذب وعدم الأمانة وعدم الصدق وعدم تماسك الأسرة وعدم رعاية الأبناء وعدم العمل الشريف وعدم الأمان.. فهل أكثر من ذلك تحطيما للقيم الاجتماعية الأصيلة؟

رابعا: القيم السياسية والمخدرات

باختصار شديد إن المخدرات تؤدى إلى الإخلال بالأمن القومى للدولة بما تحدثه من قلاقل اجتماعية وبما تؤدى إليه من عمليات تهريب ومقاومة ومحاكمة واتهام.. وبما يتم إنفاقه من شراء المواد المخدرة والسموم البيضاء وعلاج المدمنين وحماية الحدود من عمليات التهريب.

وباختصار شديد كيف يمكن للمواطن الذى يقع تحت تأثير المخدر المشاركة الإيجابية فى عمليات التصويت فى الانتخابات وإقامة العدالة وتحقيق المساواة وهو يعيش فى وهم كبير وعالم سحرى يسحر الإنسان فيحيله إلى حطام؟

بالطبع تتعارض المخدرات مع أى نظام سياسى ومع أى قيم سياسية ومع أى مفهوم سياسى.. وفى المجتمع الغربى الرأسمالى الذى تسوده قيمة الحرية بأوسع معانيها يحاربون المخدرات

والتدخين بشدة.. بقوانين صارمة وبمعاهدات دولية أشد صرامة من أجل حماية المجتمع كله وحماية قيمة الحرية ذاتها من خطر المخدرات.. والمجتمع الشرقى يحمى شبابه المنتج وقيمة المساواة كقيمة عليا عنده من أى خطر يهددها ويمنع دخول أى مخدرات تماما.. كل المجتمعات إسلامية أو مسيحية أو يهودية أو علمانية أو دينية أو غيرها.. كل المجتمعات متقدمة أو نامية أو متخلفة.. كل الدول والمجتمعات فى القرن الحالى تحارب المخدرات بلا هوادة دفاعا عن وجودها ودفاعا عن قيمها السائدة وحماية لأبنائها.

فلا يمكن أن تتفق المخدرات مع أى قيمة سياسية أو قيمة اجتماعية أو قيمة اقتصادية، بل تتناقض مع كل القيم والمبادئ والمثل العليا.

خامسا: الأضرار الاجتماعية المباشرة على إ والقيم

تعاطى المخدرات يعود بأسوأ النتائج على الفرد فى إرادته وعمله وإنتاجه ووضعه الاجتماعى وثقة الناس به، فالأشخاص المعروفون بنشاطهم وبأنهم موضع ثقة للآخرين يتأثرون بالمخدرات فى أخلاقهم وكفاءتهم الإنتاجية ويتحولون بفعل المخدر إلى أشخاص يفتقرون إلى الحماس والإرادة لتحقيق واجباتهم، فتعاطى المخدرات يجعل المتعاطين كسالى سطحيين غير موثوق بهم، يجعلهم مهملين منحرفين فى المزاج والتعامل مع الناس وغالبا ما تكون النهاية حزينة.

كما أن تعاطى المخدرات يصيب الأسرة بأضرار فظيعة، فيمثل عبئا اقتصاديا شديدا على دخل الأسرة حيث يتم إنفاق الجزء الأكبر

إن لم يكن كل الدخل فى الحصول على المخدرات فتنحدر الحالة المعيشية للأسرة من ملبس ومسكن وغذاء وصحة وترفيه وتعليم وأخلاق إلى أدنى مستوى ويمكن لأفراد الأسرة أن يضلوا الطريق بالعمل بالتسول أو السرقة.. إلخ.

كما أن المتعاطى للمخدرات لا يقدر مسئوليته الأسرية ويهمل القيام بواجباته الأساسية ويقدم النموذج السيئ لأولاده فلا ينشأون على الشعور بالمسئولية، ويسود جو أسرة المتعاطى للمخدرات التوتر والشقاق والخلاف والعادات السيئة، وبالتالى يؤدى تعاطى المخدرات إلى أنهيار الأسرة وانهيار اللبنة الأولى للمجتمع، انهيارا اجتماعيا وأخلاقيا يصعب تداركه.

وبعد...

إن المخدرات والتدخين والسموم البيضاء بكافة أنواعها خطر شديد يهدد الفرد وكيان أسرته وتماسك مجتمعه.. يهدد الحاضر والمستقبل.. يهدد كل القيم الجميلة الأصيلة التى أمرنا الدين والرسول عليه الصلاة والسلام بها.. يهدد كل الفضائل التى تميزنا عن الآخرين.. يهدد كل التماسك والتعاون الأسرى الرائع فى مجتمعنا.

إن المخدرات ليست مجرد مخالفة أو جريمة قانونية، بل هى جريمة صحية وجريمة دينية وجريمة اقتصادية وجريمة اجتماعية.. يجب محاربتها بكل قوانا.. ويجب السعى وراءها حتى نحمى المجتمع من آثارها المدمرة.

ودورك أيها المواطن عامل حاسم فى سرعة القضاء على هذا

الوباء الشديد الخطورة.. فالوباء لن يرحم، والوباء شديد العدوى، فبادر بالتحصين وبالتعليم للوقاية منه بالابتعاد عن أماكن الشبهات والإبلاغ عن كل ما تعرفه من معلومات حول الأماكن المشبوهة، والمبادرة بالعلاج حتى لا تقع تحت طائلة القانون إذا كنت تتعاطى المخدرات، ولا تقرب - تحت أى ظروف - من أى مخدر حتى تتقى الله فى صحتك وفى حياتك.

ودائما يجب أن تكون بيدك المبادرة حتى تتقى شر العدوى بهذا الوباء، وقانا الله منه ووقى مجتمعنا من شروره الجسيمة.

الباب الخامس
إدمان السموم البيضاء
وكيفية العلاج منها

إدمان السموم البيضاء كغيره من حالات الإدمان، تعتبر فخا يقع فيه الإنسان، فجميع أنواع الإدمان قد تبدو مختلفة ظاهرياً، إلا أنها جميعاً قد تنشأ وتتولد عن الأسباب الجذرية الواحدة، فأسباب الإدمان واحدة، رغم اختلاف المسميات ..

إن الحل السحرى للإفلات من فخ الإدمان هو : قوة الإرادة، فالقدر الكبير من السيطرة على النفس يؤدى إلى الخروج من سجن الإدمان، فلو بذل المدمن جهداً كبيراً لتوقف عن الإدمان بكل أنواعه .. فقوة الإرادة هى الأساس فى قهر الإدمان للسموم البيضاء وللتدخين، ولكن قوة الإرادة وحدها لا تكفى، حتى لا نتعرض للانتكاس، أو نتعرض للعودة بشره للإدمان، أو نغير نوع الإدمان من مادة إلى مادة أخرى أشد فتكاً بنا ... فقوة الإرادة - وإن كانت ضرورية وهامة - لا تكفى بمفردها فى التغلب على كوامن الإدمان، بل هى مقدمة ضرورية للشفاء وتساعد على التخلص من أعراض الإدمان الذى يعانى منه المدمن، ولكنه يظل معرضاً للانتكاس والعودة إلى إدمانه السابق من جديد أو قد يدمن بعض السلوكيات القهرية الأخرى إلى أن يحدث التغيير الداخلى والنفسى فى نفس المدمن ..

وقبل أن نتعرض لخطوات الفكاك من سجن الإدمان، أو فخه، فيجب علينا أن نتعرف على سمات الإدمان، وكيف نتعامل مع الإدمان كمرض وليس كجريمة:(١)

سمات الإدمان وسمات المدمن

١ - الإدمان مرض، ويمكن تشخيصه، وله أعراض محددة، وهو مرض مزمن، وتتزايد حدته تزايداً مستمراً ..

٢ - أعراض الإدمان الرئيسية هي :

أ - الرغبات الملحة والتشوق القهرى إلى مُغير الحالة النفسية .

ب - فقدان السيطرة على تعاطى المخدرات .

ج - الاستمرار فى تعاطى مُغير الحالة النفسية، بالرغم من آثاره العكسية .

د - إنكار المشكلة .

٣ - الإدمان ليس نتيجة من نتائج ضعف الأخلاق أو نقص قوة الإرادة .

٤ - استخدام العقل أو المنطق مع الشخص المدمن لن يقنعه مطلقاً بالتوقف عن إدمانه، والسبب فى ذلك أن الإدمان مرض .

٥ - المدمن لا يستطيع التحكم فى المرض أو السيطرة عليه، من هنا، ليس صحيحاً أن المدمن (سواء أكان ذكراً أو أنثى) بوسعه أن يوقف إدمانه إذا ما أراد ذلك، والاعتقاد هنا يشبه الاعتقاد بأن الشخص يمكن أن يتخلص من مرض القلب أو مرض السكر إذا ما أراد ذلك .

٦ - الإدمان يؤثر على المدمن تأثيراً بدنياً ونفسياً وسلوكياً (فقدان الطاقة، النوبات النفسية، ضياع الاعتداد بالذات وبالنفس، التغيرات القيمية) وهذه الآثار يجب الوقوف عليها بصفتها جزءاً من العملية المرضية .

٧ ـ المدمن ليس مسئولا عن الإصابة بمرض الإدمان، ولكنه مسئول عن سلوكه وعن شفائه .

٨ ـ مرض الإدمان يشبه مرض الحساسية الذى لم يجر علاجه، وهذا يعنى استمرار المرض وبقاؤه، كما أن التعرض لمصدر الحساسية له رد فعل معروف.

٩ ـ الإدمان يستمر مدى الحياة، ومع ذلك يمكن التحكم فى هذا المرض إذا ما بقى المريض بعيداً عن تعاطى مغيرات الحالة النفسية بكل أنواعها .

١٠ ـ الشفاء من الإدمان ممكن، إذا ما ابتعد المريض عن مغيرات الحالة النفسية، وغَيَّر من موقفه من تلك المُغيرات، وغيَّر أسلوب حياته وسلوكه أيضاً ...

شفاء المدمن

المدمن يمكنه الشفاء إذا قام بتغيير بعض عاداته وسلوكياته، وحاول تغيير النواحى النفسية والاجتماعية، ويمكن ذلك عن طريق :

١ ـ يجب أن يتعلم المدمن تركيز كل اهتماماته وكل طاقاته على حياته الخاصة، ويجب أن ينفصل عن أى مدمن آخر بطريقة محببة .

٢ ـ يجب أن يدرس سلوكه ومواقفه، إذ أنه الشخص الوحيد الذى يمكن أن يتغير، وهذا يحتم تكريس كل جهوده فى هذا الاتجاه .

٣ ـ يجب أن يعتز بكرامته التى يهينها الإدمان بكل الأشكال .

٤ ـ يجب أن يسامح نفسه ويعفو عنها، حتى وإن كان قد ارتكب فى الماضى أخطاء فى التعامل مع الإدمان، وعذره أنه لم يكن يعرف غير ما صنعه، كما يتعين عليه أن يشفق على نفسه ويرحمها .

٥ - يجب أن يعـيش الحـاضـر، أى يجب عليـه ألا ينتظر وقـوع المشكلات، أو يركز على الماضى، والسبب فى ذلك أن هذه الأمور تستنزف جزءًا من طاقته التى ينبغى أن تتركز على التعامل مع المشكلات الراهنة ومواجهتها .

٦ - يجب أن يطلب مساعدته فى حياته ومعاونته عليها، يجب ألا يُبقى على نفسه معزولا فى تركيزه على الإدمان .

٧ - يجب أن يخلق لنفسه حياة مُشبعة، حياة تشتمل على الترفيه والترويح والهوايات والمرح البرىء، وينصح البعض بأن يقبل المدمن على القراءة الحرة، المسلية ثم الأدبية فالعلمية، لكى تنتشله القراءة من الوحدة وتشفى غليله، وتحقق مجالاً مفيداً بالإدمان على القراءة ذاتها ..

٨ - أصحاب ورفقاء السوء عقبة فى طريق التخلص من الإدمان، يجب على المدمن تخطيها، ويجب عليه مصاحبة الأبرار والمتميزين .

٩ - الرجوع إلى التدين : بالصلاة والصيام وذكر الله، وزيارة بيوت الله، وزيارة الصالحين، من أهم الوسائل التى تفيد فى الفكاك من أسر الإدمان.

١٠ - المبادرة إلى فعل أوجه الخير، وزيارة بيوت الأيتام، بل زيارة المشافى والمصحات يفيد كثيرا فى التحرر الدائم من الإدمان .

١١ - عدم التوارى والاختفاء، فيجب أن يكون المدمن شجاعا فى محاولته للتخلص من الإدمان، بأن يعرض حالته بوضوح ويقاوم نزوة الهروب من المشكلات أمام نفسه، فلابد أن يعترف بالمشكلة

للمختصين الذين يمكنهم مساعدته من خلال تصنيف المشكلة وتحديد أبعادها، فلابد أن يكون المدمن صريحاً وأميناً فى عدم التوارى والاختفاء.

١٢ ـ وضع مشكلة الإدمان فى منظور محدد، ولا يبالغ المدمن فى المشكلة، حيث أن المبالغة فى العرض يمكن أن تؤدى إلى معالجات أخرى لمشكلات إدمانية غير الموجودة .

١٣ ـ الإفصاح عن المشكلة وعما تسببه له من عوارض للطبيب ومجموعة العلاج، ولابد إن يتواصل المدمن بقلب مفتوح وعقل متفتح مع أعضاء مجموعة الشفاء التى تعاونه على الفكاك من أسر الإدمان، والإجابة على كل تساؤلاتهم وملاحظاتهم من أجل الوصول إلى سرعة الشفاء .

١٤ ـ الشفاء أولا : هو أول ما يجب أن يفعله المدمن أن يضع شفاءه فى المقدمة وألا يشغل نفسه فى تفاصيل فرعية تؤخر عملية شفاؤه، حتى لا يتعرض للارتداد إلى الإدمان مرة ثانية، ويجب عليه ألا يفكر فى مشكلات أخرى (اجتماعية واقتصادية)، حتى لا يخسر المدمن شفائه بسبب انغماسه فى مشكلاته .

١٥ ـ تحمل المسئولية : وذلك بتحديد أسلوب وطريقة مواجهة مشكلته الإدمانية، ولا يوجه اللوم للآخرين عن مشكلة إدمانه، لأنها مرضه هو، ويجب أن يتحمل مسئولية العلاج منها والفكاك من أسرها .

١٦ ـ إلزام الذات بالحل : الحل يتطلب قوة الإرادة بكبح جماح الذات، ولكن الإرادة وحدها بداية وليست كفاية فيجب أن يضع المدمن مسألة شفائه فى المقام الأول ثم يجمع شتات نفسه للسير

فى طريق الفكاك من الإدمان بكل قوة وعزيمة، والاستعانة بالجميع من أجل الوصول للهدف بقوة وعزيمة .

١٧ ـ الفكاك من الإدمان خطوة بخطوة، فيجب أن يعرف المدمن أن العلاج يتطلب الوقت، وكلما استطاع علاج ناحية فذلك شيء مُهم، ويجب الاستمرار لعلاج باقى النقاط حتى يتعافى المدمن تماماً، فسياسة الخطوة خطوة والمرحلة مرحلة هامة جداً فى علاج الإدمان .

١٨ ـ قد تفشل مرحلة فى العلاج فلا ييأس المدمن، لأن طريق التعافى التام طويل، ويجب اتخاذ الإجراءات أولاً ثم التغاضى عن النتيجة السريعة، لأن النتائج تأخذ وقتاً طويلاً وتتطلب تحمل المتاعب والآلام من أجل الوصول لنتائج فعالة وقوية لا تسمح بالارتداد للإدمان .

١٩ ـ الاستمرار فى الحصول على الإسناد والمساعدة عندما تبدأ كمدمن فى الشعور بالإحباط، فالمدمن يحتاج للمساعدة من جانب الآخرين (الطبيب المعالج والطبيب النفسى والأخصائى الاجتماعى) بالإضافة للأسرة والأصدقاء، فهم الذين يخففون الضغوط عن المدمن فى مراحل علاجه، وهم الذين يواجهون عبء علاجه .

مقاومة ارتداد المدمن لنوع إدمانه

هناك حالات نفسية سلبية يجب أن تُعالج لدى المدمن حتى لا تتسبب فى ارتداده عن العلاج وعودته للإدمان، وهذه الحالات مثل (القلق والعار والاكتئاب والوحدة والغضب) ليست سوى مقدمات

عامة بالعودة إلى تعاطى المخدر والارتداد إلى تعاطى المخدر، وتعتبر هذه هى الآلام الطبيعية للبعد عن المخدر لفترة بسيطة، وتبدأ هذه الآثار السلبية للبعد عن الإدمان فى الانتقاص والاختفاء التدريجى، واحدة تلو أخرى، حتى تنتهى تماماً، ولكنها تحتاج إلى وقت وإلى صبر وإلى مثابرة، أى عزيمة مخلصة من المدمن بالإقلاع النهائى عن الإدمان وعن تعاطى المخدر ...

ولكن لابد للمدمن الذى يذهب للعلاج أن يعرف تسلسل عملية الارتداد عن العلاج والعودة للإدمان، حتى يتجنب مسببات العودة والارتداد، ويصبح علاجه نافعاً بتاراً قاطعاً، فالشفاء يحتاج إلى إرادة وإلى صبر وإلى قوة تنفيذية وعمل متواصل وتحمل من أجل الشفاء التام، ومعرفة بجوانب وسلسلة الارتداد حتى يتجنبها المدمن بسهولة، وإذا تجنبها المدمن، فإن شفاءه أكيد وسريع إن شاء الله، ومن هذه السلسلة التى توقع المدمن فى العودة للتعاطى والإدمان :

١ ـ تراكم الضغوط : فالأحداث السلبية والإيجابية تسهم فى تراكم الضغوط مما قد يتسبب فى هروب المدمن من علاجه ويعود للتعاطى والإدمان، ومن هذه المشاكل : ضغوط العمل أو عدم وجود عمل يشغل المدمن أثناء العلاج، منازعات الأزواج، والزوجات، والانفصال أو الطلاق، وتغيير المستقبل العملى، والمشكلات المالية، ومشكلات الوالدين، والمشاعر والذكريات الأليمة التى تطفو على السطح بسبب انتهاء تأثير المخدر .

٢ ـ المبالغة العاطفية : حيث يبالغ المدمن فى الأحداث أو الظروف، لاحتفاظ المدمن بكثير من معتقدات الإدمان التى عرضته من قبل

للإصابة بالحالات النفسية السلبية فى المقام الأول، ومن المشاعر التى تتولد عن تلك الحالات النفسية : الخوف من الهجر، الخوف من عدم الكفاية، الغضب، الثورة، الوحدة، وكلها كفيلة بقهر المدمن ومنع شفائه .

٣ - الإنكار يبدأ عمله فور البدء فى الشفاء : فالمدمن يتحرق إلى تخليص ذاته من تلك المشاعر الأليمة، فيبدأ فى الانغلاق العاطفى، ويخشى الاعتراف بالمشكلات التى يواجهها، ويؤثر عدم الاعتراف بالمشكلات، مما يساعده على العودة للإدمان .

٤ - الإخفاق فى الحصول على العون والمساعدة الكافية : من جانب وعود المسئولين بالعلاج الكامل المجانى، أو بحصوله على عمل يقضى به وقته، أو سكن، أو عدم التعاون مع الأهل والأصدقاء، وهناك مشاعر سلبية مثل (الارتباك، الجمع بين نقيضين، التمرد، الضيق، القلق .. إلخ)، وهنا يبدأ علاج المدمن فى الانتكاس وقد يرتد إلى عالم الإدمان إذا لم تكن إرادته قوية جداً، فالحوافز مطلوبة للتقليل من الإدمان .

٥ - الكذب الصغير : حيث يبدأ المدمن فى الكذب الصغير على نفسه، ويمارسه على نفسه وعلى الآخرين، والصدق والأمانة تعتبر من أهم مطالب الشفاء من الإدمان، ولذا يجب مساعدته على الصدق والأمانة وعدم انتحال الأعذار، وأن يعيش حياة تسودها الجماعية وليس الانعزال، لأن تجمع الناس حوله، وشعوره بحب الجميع يساعده على الشفاء وعدم الكذب .

٦ - العزلة الزائدة تساعد على الارتداد: فالمدمن يحاول تجنب الناس،

فتتزايد عزلته، ولذا لابد أن يلتف الأهل والأصدقاء حوله، ولا يتركونه للعزلة حتى لا يرتد للإدمان ويعجز عن الشفاء .

٧ ـ ازدياد المشكلات سوءًا ، نتيجة لتحول المشكلات من سيىء إلى أسوأ ، بسبب تحاشى المدمن لها وتجنبه إياها ، فيمثل ذلك توتراً للمدمن يساعده على العودة للتعاطى .

٨ ـ عودة اليأس وخيبة الأمل : نتيجة لشعور المدمن بأن أحواله بعد العلاج مازالت سيئة فينتابه اليأس ويسهل من عودته للإدمان مرة أخرى، وهذا الشعور باليأس يأتى من العجز عن فعل المدمن شىء إزاء مشاكله ومتطلباته، فيجذبه التعاطى من جديد ..

٩ ـ تخريب الذات : عندما يجد المدمن نفسه فى مواقف شديدة الخطورة، فيبدأ المخدر فى جذبه للإدمان من جديد، وقد يتعاطى فى هذه الحالة مخدر آخر تحت دعوى السعادة وأنه أقل خطورة ..إلى آخر ذلك من حجج .

١٠ ـ التعاطى : بسبب الرغبات المُلحة وعدم السيطرة على الذات وقرناء السوء، فيمكن للمتعالج من الإدمان العودة الفورية للتعاطى إذا توفر المخدر بأى صورة من الصور .

١١ـ البعد عن ممارسة الشعائر الدينية (٢): فهذا البعد يجعل الارتداد إلى الإدمان والتعاطى سهلا ميسوراً ، لأن عدم وجود الوازع الدينى يضعف الإرادة ويحطم الرغبات الصادقة، بينما التدين يجعل الإنسان سعيداً متفائلاً برحمة الله، ولأن التعاطى والإدمان حرام بفتوى الأئمة جميعاً والأديان كلها ، فإنه لابد وأن يخضع المدمن ـ فى مرحلة الشفاء وما بعدها ـ إلى جرعات دينية

وإيمانية مكثفة، تسهم فى بروز الباعث الدينى، وتقى المدمن من حالات العودة للإدمان فى أى صورة من الصور، لأنها تعرفه بالحلال والحرام والحقوق والواجبات والقيم النبيلة والمشاعر الصادقة، وتربطه بربه وبأنبيائه كقدوة حسنة له فى حياته وتصرفاته وسلوكياته .

١٢- رد الفعل الانهزامى، الذى يبلغ حد اليأس من الشفاء للارتداد أكثر من مرة وتعقد المشكلات وازدياد العزلة والفشل والإحباط من عدم تنفيذ الوعود ... إلخ، كلها تساعد على الارتداد للإدمان.

١٣ - الارتداد الكامل : وتحصل هذه الحالة عند الفشل الذريع، وانهيار المقاومة واليأس الشامل والقنوط الكامل، كلها تؤدى للارتداد الكامل التام ..

ولذا ...

يجب على المعالجين وعلى من حول المتعاطى الذى يشرف على الشفاء ويقترب منه، أن يقوموا بواجبهم الطبى والاجتماعى والمادى والمعنوى، من أجل الشفاء الكامل للمدمنين، وعدم السماح بوجود مسببات الارتداد إلى التعاطى والإدمان، والتى تعبر عن فشل العلاج ذاته ...

الهوامش:

١ ـ راجع فى ذلك الكتاب القيم : أرنولد واشطون ودونا باوندى، إرادة الإنسان فى علاج الإمان، ترجمة صبرى محمد حسن، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومى للترجمة، رقم ٥١٦، ٢٠٠٣م، ص٢٧٩ـ ٢٨٢.

٢ ـ راجع : الإسلام وقضايا الإدمان والسموم البيضاء، وزارة الأوقاف، الإرشاد الدينى، ١٩٨٨، ص ١٨٢ وما بعدها، وأيضاً : احذروا المخدرات، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، رسالة الإمام رقم ٧، ١٩٨٦م، ص ٢٠٧ وما بعدها، وأيضاً: عادل رسلان، حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها فى الشرع الإسلامى، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، رسالة الإمام ٦، ١٩٨٥م، ص ٦٣ وما بعدها .

الملاحـــق

الملحق الأول
بعض الفتاوى الشرعية الإسلامية
فى تحريم المخدرات

١- قال فضيلة الإمام الأكبر **الدكتور محمد عبدالرحمن بيصار** شيخ الازهر «سابقا» فى فتواه: «إن الفقهاء يرون أنه لا فرق فى الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة وأنه يحرم تعاطيها جميعا إذا أسكرت أو خدرت».

وقال: «لقد ظلت البيئة الإسلامية نظيفة من المخدرات إلا بعد أن وفدت شعوب أخرى إليهم فما عرفها الفقهاء والمسكرات قرونا عديدة، ولم يعرف المسلمون النباتات المخدرة أفتوا بتحريم تعاطيها».

٢- فتوى فضيلة الأستاذ **الشيخ محمد حسنين مخلوف** مفتى الديار المصرية الأسبق(١):

أصدر فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق الفتوى التالية التى ضمنها كتابه «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية»:

بسم الله الرحمن الرحيم

«لم تعرف الحشيشة فى الصدر الأول ولا فى عهد الأئمة الأربعة، إنما عرفت فى فتنة التتار بالمشرق.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وهذه مسكرة وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها فكثيرها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويسكر متعاطيها وتفتر قواه وهى بالإدمان عليها تورث قلة الغيرة وزوال الحمية، وتفسد الأمزجة حتى يصاب خلق كثير ممن يتعاطونها بالجنون، ومن لم يصب به يصاب بضعف العقل والخبل وتكسب آكلها مهانة ودناءة نفس، وضررها على نفسه أشد من الخمر وضررها على الناس أشد، فحكم قليلها وكثيرها كحكم قليل الخمر وكثيره، فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلما يعتقد حرمتها، فإن اعتقد بحلها حكم بردته وتطبق أحكام المرتدين عليه.

والحد هو حد الخمر وقدره ثمانون جلدة وقد أخذ فى ذلك باجتهاد الإمام ابن تيمية أما الحنفية والشافعية فيرون أنه يجب تعزير متعاطى المخدرات والتعزير تأديب دون الحد وليس فيه شىء مقدر إنما هو متروك إلى رأى الإمام (الحاكم) على حسب المصلحة».

٣- نص فتوى لجنة الفتوى بالأزهر:

تلقت لجنة الفتوى بالأزهر السؤال التالى: «ما حكم تناول الحشيش، وغيره من المخدرات فى الشريعة الإسلامية»؟

وكان الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فنفيد بأنه لا ينبغى لمسلم أن يشك أو يرتاب فى أن

تعاطى الحشيش على أى وجه حرام لأنه يؤدى إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهو يفسد العقل، ويفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة التى جاءت بما يحفظ العقل والبدن والدين والعرض والمال بتعاطيه مع تحريمها لما هو أقل منه مفسدة وأخف ضررا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب السياسة الشرعية ما خلاصته «إن الحشيشة أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولذا فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظا ومعنى».

وقد تبعه تلميذه الامام المحقق ابن القيم رحمه الله فقال فى زاد الميعاد ما خلاصته: «إن الخمر يدخل معها فى كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور.

فالحشيش خمر بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح الصحيح الذى لا مطعن فى سنده ولا إجمال فى متنه، إذ صح عن الصحابة رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل.

على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم كل مسكر لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين المتماثلين من جميع الوجوه» انتهى.

وقال صاحب سبل السلام «يحرم ما أسكر من أى شىء وأن لم

يكن مشروبا كالحشيشة ونقل عن الحافظ بن حجر «أن من قال أن الحشيشة لا تسكر وإنما هى مخدر فهو مكابر وأنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة».

وبما ذكرنا يتبين أن الحشيش قليلا كان أو كثيرا حرام على أى وجه كان، كان أكلا أم شربا.

والله أعلم.

٤- نص خطبة دينية أذيعت بالقاهرة:

فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥١

ثم أعيد إذاعتها فى جميع مساجد الدولة

عباد الله خلق الله الإنسان وفضله بالعقل على جميع المخلوقات، ولم يدع طيبا إلا أحله له، ولا خبيثا إلا حرمه عليه، قال تعالى: **«الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»** إن المسكرات وسائر المخدرات من أخبث الخبائث، وكما حرمت الشريعة الإسلامية المسكرات، حرمت المخدرات لأنها تنهك القوى وتضعف الأعصاب، وتقلل الدم، وتفسد الأخلاق، وتضر العقل، وإن الذين يتعاطون هذه المخدرات يطعنون أنفسهم وأمتهم بخنجر مسموم، فقد عطلوا إنتاجهم الجسمى والعقلى، وما أحوج الأمة إلى جهودهم نشاطهم، ولا يتوافر الإنتاج إلا فى أمة سلمت أجسادها من العلل وعقولها من الخبل وأخلاقها من الخطل. وقد أصبحت المخدرات فى هذا العصر خطرا يهدد كيان المجتمع، انتقلت عدواها من الريف إلى المدن، ومن مجالس الجهلاء

إلى مجالس المثقفين ومن أكواخ الفقراء إلى قصر الموسرين، ومن عجب أن يرى الناس آثارها السيئة وضحاياها المتعددة ثم لا يصدفون عنها ولا يتجنبوها، فهذا مصاب يتعاطاها أفقدته العقل والتفكير، وهذا غنى أفقدته المال بسبب الإسراف والتبذير، وهذا قوى أقعدته عن العمل بعد أن أنهكت قواه، وهذا عزيز أذلته بعد أن اتبع هواه، وهذا شريف غدا مجرما بما سولت له من الإقدام على الجرائم وما زينت له من ارتكاب المآثم، وكيف يعزف عن الجرائم والفجور رجل ضعيف فقد الإحساس والشعور؟ وكيف يحافظ على العرض والكرامة والفضيلة رجل تردى فى حمأة الشهوات والخسة والرذيلة؟ فكم سمعنا أن تعاطى المخدرات كان سببا فى حوادث السرقة والنصب والاحتيال، وكم أودت هذه السموم بالأخلاق، فقادت ضحاياها إلى الجرائم، وألبستهم ثوب الخزى والعار، وإن تعجب من متعاطى هذه المخدرات فاعجب أشد العجب من الذين يتجرون فيها رغبة فى الغنى والثراء وهم بذلك يستنزفون من أمتهم أغلى الدماء، وينشرون بينها أخطر الأدواء، ويأكلون سحتا وحراما، وسيلقون فى الدنيا حربا، وفى الآخرة آثاما، ألا فليعلموا أن الله ما حرم شيئا إلا حرم ثمنه. وما حظر شيئا إلا حظر كسبه، ليس من طريق لتكفير آثامهم إلا بالإقلاع عن جرمهم والرجوع إلى ربهم، وليعلموا أن التصدق بهذا المال مردود عليهم ، وأن الحج منه غير مقبول، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه،

ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن». وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصاب مالا من مأثم، فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جميعا ثم قذف به فى نار جهنم»، وعنه صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة، وقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك».

عباد الله، اتقوا الله وكافحوا هذه السموم التى تفتك بالعقول والأخلاق والجسوم، وكافحوها فى أنفسكم بالامتناع عن تعاطيها، كافحوها فى أمتكم بالإرشاد عن المتجرين فيها، وإسداء النصح لمن أوقعهم سوء الحظ فى شراكها، بهذا تنقذون أنفسكم، وأمتكم، ووطنكم، وتصونون سمعتكم وشرفكم، وتحافظون على قوتكم وسلامة أبدانكم، وتوفرون الخير للمجتمع بحسن إنتاجكم، ولا تنخدعوا بأباطيل المبطلين، ولا تغتروا بأقوال الضالين المضلين، ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين.

٥- نص فتوى فضيلة الاستاذ الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية (سابقا)

أصدر فضيلة الأستاذ الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية الفتوى التالية.. ردا على استفسار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

اطلعنا على كتاب الإدارة المحرر فى ١٩٧٩/٢/٥ المطلوب فيه بيان الحكم الشرعى فى المسائل الآتية:

١- تعاطى المخدرات.

٢- إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان.

٣- من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر.

٤- الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة.

٥- التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة.

٦- تعاطى المخدرات للعلاج.

٧- التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات أو كان يجرى فيها تعاطيها.

ونفيد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس، اتجهت فى أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا فى الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة، فشرعت العبادات سعيا إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع.

والمصلحة التى ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس وهى: الدين والنفس والمال والعقل والنسل، إذ الدين والتدين خاصة من خواص

الإنســان ولابد أن يسلم الدين من كل اعــتــداء ومن أجل هذا نـهى الإسلام عن أن يفتن الناس فى دينهم، واعتبر الفتنة فى الدين أشد من القتل، قال سبحانه **«والفتنة أشد من القتل»** (٣).

ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين فى نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها، والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسمية، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان، وصون ذاته عما يؤدى بها من المهلكات، سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية، أو من قبل الغير بالتعدى، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التى حرص الإسلام على تأكيدها وتشريعه وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئا على المجتمع ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته وكما قال الإمام الغزالى (٤) :«إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تصليح مقاصدهم» لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة فى وقتها بل على صوم يوم رمضان، ومن أمثلة هذا

ما أورده العز بن عبدالسلام تقريرا لتقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة منهما قوله (٥) «تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الفريق ثم يقضى ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى فى رمضان غريقا لا يمكن تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح لأن فى النفوس حقا لله وحقا لصاحب النفس فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء.

وإذا كان من الضروريات التى حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل فإنه فى سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له فإن أحدا من الناس لا يشك فى أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله، لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع، وبه رفع الله الإنسان ففضله على كثير من خلقه وجعله به مسئولا عن عمله، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية ومن أجل هذا حرم تعاطى ما يؤدى بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب، ومن هذا القبيل ما جاء فى شأن أم الموبقات والخبائث «الخمر» فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففى القرآن الكريم قوله تعالى (٦) **«يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر**

والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون».

أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله، وأنها رجس، والرجس لم يستعمل فى القرآن إلا عنوانا على ما اشتد قبحه، وأنها من عمل الشيطان وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر، وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها بحيث لا يقربها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها فضلا عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة فى علاقة الناس بعضهم مع بعض إذ تؤدى إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء، وبعد هذا الضرر الاجتماعى الضرر الروحى إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتفرغ من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة مما يورث قسوة فى القلب ودنسا فى النفس. وجرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مبينة هذا التحريم ومن هذا قوله(٧) «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

تعاطى المخدرات

ومدلول لفظ الخمر فى اللغة العربية والشريعة الإسلامية كل ما خامر العقل وحجبه كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٨) فى الحديث المتفق عليه، دون نظر إلى المادة التى تتخذ منها إذ الاحاديث الشريفة الصحيحة الواردة فى الخمر قاطعة بهذا المعنى (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ فى محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة، وإنما

نظر إلى الأثر الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه الله بها، بل يفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء.

وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسيمة أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات حيث يقضى على حيوية أعضاء هامة فى الجسم كالمعدة والكبد هذا عدا الأضرار الاقتصادية التى تذهب بالأموال سفها وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع، هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هى مناط تحريمها.

وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد سواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما، ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها، يدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم(٩) «كل مسكر حرام» إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعى وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر أخذ حكمها فى التحريم والتجريم.

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة وكذلك المواد المخلقة تحدث آثار الخمر فى الجسم والعقل بل أشد فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها ومعناها والتى استمدت منها القاعدة الشرعية التى

تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد.

ومع هذا فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى مسنده(١٠) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل سكر ومفتر»، والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم.

وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة، لأنها جميعا تودى بالعقل وتفسده، وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع، قال ابن تيمية رحمه الله فى بيان حكم الخمر والمخدرات(١١) «والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) فى الماء وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام كذلك فإنه يحرم مطلقا بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيره على هذا الوجه القليل منها والكثير».

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر تماما لأنها تفعل فعلها بل أكثر منها، بل قال ابن تيمية (١٢) :«إن فيها - المخدرات - من الفاسد ما ليس فى الخمر فهى أولى بالتحريم ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين».

ونخلص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة، وأن كل مسكر من أى مادة حرام، وهذا الحكم مستفاد نصا من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم بيانه، وبذلك يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس، ولأن الشرع الإسلامى اعتنى بالمنهيات وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (١٣) :«إذا أمرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتهم واذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه» وفى حديث آخر يقول (١٤) :«لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين» ومن هنا قال الفقهاء إنه يجوز ترك الواجب دفعا للمشقة ولا تسامح فى الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتى بيانه.

إنتاج المخدرات وزراعتها والاتجار فيها والتعامل فيها

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعا بدخولها فى اسم الخمر والمسكر فهل إنتاجها بكافة وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرما؟

يتضح حكم هذا إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت

شيئا على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففى القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفى بيع هذه المحرمات قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه (١٥): (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية فى مكان خاص لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع فى المحرم وهو المخالطة غير المشروعة فى آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير والأمر للرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن كل ذلك بعدا بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن، ومن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحا مستقيما على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله، ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه: (إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم فى النار) وقوله صلى الله عليه وسلم المروى عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر (١٦): (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه) صريح كذلك فى تحريم كل وسيلة مغضية إلى شرب الخمر، ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجا أو تهريبا أو اتجارا، فالتعامل فيها على أى وجه

مندرج قطعا فى المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم، بل أن الحديثين الشريفين سالفى الذكر نصان قاطعان فى تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف (ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل المخدرات بكافة أسمائها وأنواعها ولأن فى هذه الوسائل إعانة على المعصية والله سبحانه نهى عن التعاون فى المعاصى كقاعدة عامة فى قوله سبحانه «**وتعاونوا على البر والتقوى لا تعاونوا على الإثم والعدوان**» (١٧) وفى إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها، والرضا بالمعاصى معصية محرمة شرعا قطعا ولاسيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس فهى حرام حرمة ذات المخدرات لأن الأمور بمقاصدها.

من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها فى متعاطيها فقال (١٨) :(.. وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة (الديوث الذى لا يغار على أهله) وغير ذلك من الفساد).

ولا مراء فى أن المخدرات تورث الفتور والخدر فى الأطراف وقد قال ابن حجر المكى فى فتاواه (١٩) فى شرح حديث أم سلمة السالف: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) فيه دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها فإنها تسكر وتخدر وتفتر، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، ومن أجل تأثير المخدرات

وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه فتفلت بطنه دون أن يدرى أو يتذكر ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضئ بجنون أو صرع أو إغماء وبتعاطى ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات ومتى كان الشخص مخدرا بتعاطى أى نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته فلم يعد يدرى شيئا وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال، ولا فرق فى هذا بين خمر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول فإن كل ذلك خمر ومسكر، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين ألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال (٢٠) **«يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون..»** وهذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر لأنه فى كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقص عقله أو زال بعد أن فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه واختلط على السكران و المتعاطى للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم ولذا قال الله فى نهيه عن الصلاة حال السكر **«حتى تعلموا ما تقولون»** أى بزوال حال السكر والفتور والخدر.

الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة

من الأصول الشرعية فى تحريم بعض الأموال قول الله تعالى(٢١) **«يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل»** أى لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل كما لا يحل كسب المال من

طريق باطل أى محرم، وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين: الأول أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والنصب والخيانة، والثانى أخذه وكسبه بطريق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما فى الربا وبيع ما حرم الله والانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات على ما سلف بيانه، فإن هذا كله حرام.

وترتيبا على هذا يكون الربح والكسب من أى عمل محرم حراما، وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، منها قوله (٢٢) «إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه».

وفى هذا أيضا قال العلامة ابن القيم (٢٣): «قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم ثمنه بخلاف ما إذا بيع ثمنه لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه وإذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله فثمنه من الطيبات..» وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله رأى جمهور الفقهاء وهو الحق تحريم ثمنها بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها وعليه كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها كالخمر حراما من باب أولى.

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار فى المخدرات محرم، وبيعها محرم، وثمنها حرام، وربحها حرام، لا يحل للمسلم تناوله، يدل على ذلك قطعا أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر (٢٤) **«إنما الخمر و الميسر..»** أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل أن أحد الصحابة

قال إن عندى خمرا لأيتام فقال له صلى الله عليه وسلم «أهرقها»، فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم.

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة

فى القرآن الكريم قول الله تعالى (٢٥) **«يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...»** وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (٢٦): **«يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم»** ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار، إن الله لا يمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجره وكان إصره (يعنى إثمه وعقوبته) عليه» وفى حديث آخر أنه قال: «من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعا ثم قذف به فى نار جهنم»، والحديث

الذى رواه الطبرى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليهم وسلم: (إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز {ركاب من جلد} فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة {أى المال الحرام} فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور).

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد أن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصا لا شبهة فيه، وإذا كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسبها حرام فلا يحل أكلها، ولا التصدق بها ولا الحج منها، ولا إنفاقها فى أى نوع من أنواع البر، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، بمعنى أن منفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق لأن الثواب جزاء القبول عند الله والقبول مشروط بأن يكون المال طيبا كما جاء فى تلك النصوص.

تعاطى المخدرات للعلاج

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صونا لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم فى حال الضرورة فقال(٢٧): **«فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»** وقال(٢٨): **«فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم»** وقال **«قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»**(٢٩)، ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم فى الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض فقالوا: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها **«إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»** (٣٠)، وقالوا أيضا إن الضرورة تقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، والضرر لا يزال بضرر.

وقد اختلف الفقهاء فى جواز التداوى بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقى مع قول الله فى الآيات البينات السالفات بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوى بالمحرم شرطين، أحدهما: أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوى بالمحرم متعينا ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة، وقد أفتى ابن حجر المكى الشافعى (٣١) حين سئل عمن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك، أفتى: بأنه إذا علم أنه يهلك قطعا حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة المضطر ويجب عليه التدرج فى تقليل الكمية التى يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده وهذا - كما تقدم - إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا ومهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية.

وترتيبا على هذا فإذا ثبت أن ضررا ما حقا محققا وقوعه بمتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعة أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده كما أشار العلامة ابن حجر فى فتواه المشار إليها لأن ذلك ضرورة ولا إثم فى الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها إعمالا لنصوص القرآن الكريم فى آيات الاضطرار سالفة الإشارة.

هذا وأنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد الحاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعا لوجود البديل الكيمائى المباح.

التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه: **«والذين هم عن اللغو معرضون»** (٣١) وقال: **«والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما»** (٣٢)، وقال **«وإذا سمعوا اللغوا أعرضوا عنه»** (٣٣)، وفى الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق) وروى أبو داود فى مسنده عن أبن عمر رضى الله عنه قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر..)، والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفى المعاصى أيا كان نوعها، لأن فى مجالسهم إهدار لحرمات الله، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات، كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول. ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن

اعتياد ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى اختيار المجالس والجليس فى قوله (٣٤) «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك (٣٥) وإما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة»، رواه البخارى ومسلم، فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذى ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام، وفى الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، وفيه النهى عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناوة من يجالسهم، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة فى الدنيا والآخرة (٣٦) **«ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا»** وإذا كان الجليس يقتدى ويهتدى بجليسه وبمجلسه فإن جلوس الإنسان النقى البعيد عن المآثم والشبهات فى مجالس الإفك والشرب وتعاطى المخدرات - يؤذيه ويرديه فى الدنيا بالمهانة وانتزاع المكانة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء لأن المخدرات - كما نقل العلامة ابن حجر المكى (٣٧) فى فتاواه الكبرى - فيها مضار دينية ودنيوية؛ فهى تعرض البدن

لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة، واتلاف الكسب، ومجالسة ابليس، وترك الصلاة، والوقوع فى المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين، والكسل، والفشل، وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع.

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمرا سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال وعاقبتها الندم فى الدنيا والآخرة **«ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين»** (٣٨) بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم **«يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم..»** (٣٩) وفى مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة للمولى سبحانه وتحد لأوامره فقد نهى عن مودة العصاة **«لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله»** (٤٠) وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله، أولئك حزب الشيطان، من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة فإن لم يستطع فعليه

الابتعاد عن مجالس المنكرات (٤١) ففى الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «منْ رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ففى الحديث النبوى دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسرا للإنسان وللمال بل فى المآل فمن كانت له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاما عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد فى مطاردة هذه الآفة، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها فالتستر على الجريمة إثم وجريمة فى حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبى هذه المنكرات ومروجى المخدرات إذ هذه هى النصيحة التى أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن تميم الدارى (٤٢) «الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وفى الحديث الذى رواه النسائى (٤٣) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب».

والنصيحة لأئمة المسلمين أى للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على

منع المنكرات والآثام لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة، فلا تأخذنا رحمة فى دين الله إذ التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار فى هذه المهمة الخبيثة.

وبعد: فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة، وعلى تجريم أى إنسان يقدم على شىء من ذلك بنصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه يعذب به فى الآخرة وساء مصيرا، وبينا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وأنه لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها. كما أوضحنا أن المجالس التى تعد لتعاطى هذه المخدرات مجالس فسق وإثم الجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها وان هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وبعـد:

فإن الله الذى حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث الخمر، وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله وما أنزل فى قرآنه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم:

- **«إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»** (٤٤).

آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذا فى مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا وأولا وأخيرا طاعة لربنا.

وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل.

«يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» (٤٥).

والله سبحانه أعلم بالصواب..

الهوامش

(١) كتاب المخدرات فى رأى الإسلام: مرجع سابق ١٠٩.

(٢) المرج السابق صـ١١١، ١١٢.

(٣) المستصفى للغزالى جـ١ صـ٢٨٨.

(٤) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ١ صـ٦٣.

(٥) الآيتان ٩٠و ٩١ من سورة المائدة.

(٦) أخرجه مسلم من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام ٤٧ جـ ٤.

(٧) المرجع السابق.

(٨) من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه من كتاب نيل الأوطار للإمام صـ١٧٢ جـ٨.

(٩) سنن أبى داود صـ١٣٠ جـ٢.

(١٠) فتاوى ابن تيمية جـ٤ صـ٢٠٧، وكتاب السياسة الشرعية له صـ١٣١.

(١١) فتاوى ابن تيمية صـ٢٥٧ المجلد الرابع.

(١٢) الأشباه والنظائر لابن نجم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة.

(١٣) الأشباه والنظائر لابن نجم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة.

(١٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ صـ١٤١، وسبل السلام للصنعانى جـ٢ صـ٣١٦.

(١٥) رواه أبو داود فى سننه جـ٢ صـ١٢٨ فى كتاب الأشربة وابن ماجة فى سننه.

(١٦) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(١٧) السياسة الشرعية لابن تيمية صـ١٢٨ فى حد الشرب.

(١٨) صـ٢٣٣ جـ٤ فى باب الأشربة والمخدرات.

(١٩) من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء.

(٢٠) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.

(٢١) رواه أبو داود فى سننه فى باب الأشربة جـ٢.
(٢٢) زاد المعاد لابن القيم جـ٣ صـ٣٧٣.
(٢٣) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة.
(٢٤) الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة.
(٢٥) الآية رقم ٥١ من سورة المؤمنين.
(٢٦) من الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة.
(٢٧) من الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٢٨) من الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام.
(٢٩) من الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل.
(٣٠) نقل هذا ابن عابدين فى حاشيته رد المختار جـ٥ صـ٤٥٦ فى آخر كتاب الحظر والإباحة.
(٣١) من الآية رقم ٣ من سورة المؤمنين.
(٣٢) من الآية رقم ٧٢ من سورة الفرقان.
(٣٣) من الآية رقم ٥٥ من سورة القصص.
(٣٤) من كتاب الترغيب والترهيب صـ٤٩ و ٥٠ جـ٤.
(٣٥) يحذيك يعنى يعطيك.
(٣٦) من الآية رقم ٣٨ من سورة النساء.
(٣٧) جـ٤ صـ٢٣٤.
(٣٨) من الآية رقم ٣٦ من سورة الزخرف.
(٣٩) من الآية رقم ١٣ من سورة الممتحنة.
(٤٠) من الآية رقم ٢٢ من سورة المجادلة.
(٤١) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٣ صـ٢٢٣.
(٤٢) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٣ صـ٢٢٨.
(٤٣) المرجع السابق صـ٢٢٩.
(٤٤) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة.
(٤٥) الآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال.

الملحق الثانى

قانون مكافحة المخدرات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها(*)

باسم الأمة:

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له.

وعلى القرار رقم ١٣٧/ل.ر لسنة ١٩٣٥ الصادر فى الإقليم السورى، وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى الإقليم السورى، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة:

قرر القانون الآتى:

الفصل الأول

فى الجواهر المخدرة

مادة ١- تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون

(*) الجريدة الرسمية، العدد ١٣١ الصادر فى يوم الاثنين ١٣ يونيه ١٩٦٠.

المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢).

مادة ٢- يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به.

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣- لا يجوز جلب الجواهر المخدرة وتصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٤- لا يجوز منح إذن الجلب المشار اليه فى المادة السابقة إلا للاشخاص الآتين:

(أ) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة.

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية.

(جـ) مديرى معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال

المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة.

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير كذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة.

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسليم للمرخص بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله.

مادة ٥- لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة.

مادة ٦- لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى - ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليه اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته.

الفصل الثالث

فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧- لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة فى كل من الإقليمين.

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى:

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية.

(ب) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون.

(جـ) المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الإخلاق أو تشرد أو اشتباه، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم.

(د) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى.

(هـ) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

مـادة ٨- لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود.

ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص.

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشىء من ذلك.

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد.

مـادة ٩- على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار.

مادة ١٠- يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مستودعا) صيدلى يكون مسئولا عن إدارته طبقا لأحكام هذا القانون، ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار فى الأدوية السامة إذا كان فى محل واحد.

مادة ١١- لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين:

(أ) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار.

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية.

(جـ) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتين:

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة.

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعة والأبحاث العلمية.

(جـ) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الانيلين اسم

الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف.

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر.

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المتسلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر.

مادة ١٢- جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة.

مادة ١٣- على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

الفصل الرابع

فى الصيدليات

مادة ١٤- لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للأحكام التالية:

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤).

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

مادة ١٥- يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التى تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.

ماد ١٦- لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

مادة ١٧- لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة

لحاملها ويحظر استلامها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية، ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها، ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر.

ماد ١٨- يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائف ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:

أولا - فيما يختص بالوارد:

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته.

ثانيا - فيما يختص بالمصروف:

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة.

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.

(جـ) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه.

ويدون بهذا الفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة ١٩- يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتين:

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس.

(ب) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة.

مادة ٢٠- تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى:

أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها:

(أ) الكمية اللازمة للطالب.

(ب) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

مادة ٢١- يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى:

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه.

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذا أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة.

(جـ) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة.

مادة ٢٢- يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات.

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم

بطاقة الرخصة وتاريخها.

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

مادة ٢٣- على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشرة يوما الأولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

مادة ٢٤- على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ و ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات واذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر.

الفصل الخامس
فى إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٥- لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى

جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١).

مادة ٢٦- لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧.

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت.

الفصل السادس

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧- لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٣ وتسرى أحكام الفص الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها.

وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والإخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣.

الفصل السابع

فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨- لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥).

مادة ٢٩- يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦).

مادة ٣٠- للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك.

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ وبذورها، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث.

الفص الثامن
أحكام عامة

مادة ٣١- يجب حفظ الدفاتر، المنصوص عليها فى المواد ١٢و ١٨و ٢٤و ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها فى المواد ١١و ٢٢و ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ ذاتها من التاريخ المبين عليها.

مادة ٣٢- للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

مادة ٣٣- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة

ألف ليرة سورية:

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣).

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار.

وتكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة ٣٤ أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان.

مادة ٣٤- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية:

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون.

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة، وذلك فى غير

الأحوال المصرح بها فى هذا القانون.

(جـ) كل من رخص له فى حيازة جواهر لاستعمالها فى غرض من الأغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الاغراض.

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة السابقة، أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان.

مادة ٣٥– يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة وسهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هاتين الجريمتين بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادتين السابقتين، أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أى نوع كان.

مادة ٣٦- لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة.

مادة ٣٧- يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك كله ما لم يثبت أنه رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

وتشكل اللجنة المشار أليها فى الفقرة السابقة من وكيل وزارة الصحة رئيسا ومحام عام ينتدبه النائب العام ومدير الأمن العام أو من ينوب عنه ومدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ومدير المصحة - أعضاء، للجنة أن تستعين فى سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به.

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات.

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج.

مادة ٣٨- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

مادة ٣٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه مصرى أو من ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من ضبط فى أى مكان أعد أو هيئ لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور.

مادة ٤٠- يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة

ألف ليرة سورية اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو إذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية إذا أفضى، أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت.

مادة ٤١- يعاقب بالإعدام كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة ٤٢- يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة.

مادة ٤٣- مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو ألفى ليرة سورية كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤و ٢٦.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو ألف ليرة سورية كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد فى الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو ألفى ليرة سورية كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى:

(أ) ١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد.

(ب) ٥٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام حتى ٢٥ جراماً بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيجراما.

(ج) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جراما.

(د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.

وفى حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة المبينة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو ألفى ليرة سورية.

مادة ٤٤- يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى أو ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم ٣ بالمخالفة لأحكام الفصلين الثانى والثالث.

ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

مادة ٤٥- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو عشرة ليرات سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨.

مادة ٤٦– لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها.

مادة ٤٧– يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥.

ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ و فى حالة العودة يحكم بالإغلاق نهائيا.

مادة ٤٨– يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة.

مادة ٤٩– يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعانيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والمساعدين الثانين صفة مأمورى الضبطية

القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين. وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التبغ والتمباك بالإقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٥٠- لمفتشى الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال.

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذه القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية.

ولا يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة.

مادة ٥١- يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادة ٢٨ و ٢٩.

مادة ٥٢- مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط

القضائى المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية.

مادة ٥٣– تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة.

مادة ٥٤– تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

مادة ٥٥– يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ١٣٧/ل.د لسنة ١٩٣٥ والمرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥٦– ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠).

جمال عبدالناصر

الملحق الثالث

الجدول رقم ١

المواد المعتبرة مخدرة

١- الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته.

الأفيون الطبي:

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٢, ٠٪ من المورفين.

٢- المورفين وكافة أملاحه:

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ٢, ٠٪ من المورفين.

مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.

٣- داي استيل المورفين، أمسيتو مورفي، ديامورفين، ديافور، هروين وأملاحه، كافة المستحضرات المحتوية على داي استيل المورفين أو أملاحه.

٤- بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها.

كافة المستحضرات المحتوية على بنزويل المورفين أو استرات المورفين الأخرى.

٥- بنزيل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أكسيدات الاثير

المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا أتيل المورفين (ديونين) ومتيل المورفين (كودايين).

مستحضرات بنزيل المورفين (بيرونين) وأكسيدات الأثير المورفينية الأخرى، فيما عدا أوتيل المورفين (ديونين) ومتيل المورفين (كودايين).

٦- ديهيدرو ديزو كسيمورفين (ديرز مورفين).

٧- التبايين وأملاحه.

كافة المستحضرات المحتوية على التبايين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات.

٨- أوكسيمورفين (جينو مورفين) ومركباته، وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الازوات الخماسى التكافؤ.

٩- ديهيدور أو كسيكودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات.

ديهيدرو مورفين وأملاحه (كالديكوديد) وأستراته وأملاح هذه الاسترات.

استيلو ديهيدرو كودينو أوستيلود ميلود يهيدروتبابيين وأملاحه.

(كالسيديكون) وأستراته وأملاح هذه الاسترات.

ديهيدرومورفين وأملاحه (كالبارامونان) وأستراته وأملاح هذه الاسترات.

كافة المستحضرات المحتوية على ديهيدرو أوكسيكودينون أو كسيكودينون (ايكودال) أو ديهيدرو كودينون (ديكوديد) أو ديهيدرو (ديلوديد) أو أسيتيلويهيدو كودينون أو أسيتيلود -

يمـتـيلو ديهـيـدروتبـايين (اسـيـديكون) أو ديهـيـدرومـورفـين (بارامورفان) أو أحد أملاحها أو أستراتها أو أحد أملاح هذه الاسترات.

١- الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه: كافة مستحضرات الكوكايين فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ١,٠٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين.

مخفضات الكوكايين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.

١١- الاكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات.

كافة المستحضرات المحتوية على الاكجونين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات.

١٢- الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه، الناتج أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى ، «كانابيس ساتيفا»، ذكرا كان أو أنثى.

المستحضرات الجلينوسية للقنب الهندى (الخلاصة والصبغة).

مستحضرات راتنج القنب الهندى (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندى الفعال أى الراتنج بأية نسبة كانت).

١٣- متيل دبهيدرو مورفينون وأملاحه.

١٤- هيدروكسى - ٣ن متيل مورغينان وأملاحه.

١٥- ميتوكسى - ٣ن مورفينان وأملاحه.

١٦- بيتامثيل - ١ أتيل - ٣ فنيل ٤ بروبيوتكسى - ٤ بيبريدين ويرمز له أيضا بالرمز وأملاحه.

١٨- اتيل سيتون (هيدروكسى فنيل -٣) متيل - ١ - بيبريديل - ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم متيل - اميتا هيدروكسى فنيل - ٤ بروبيونيل - ٤ بيبريدين «سيتو بيميدون» وأملاحه).

١٨- استراتيل لحمض متيل - فنيل - بيريدين كربو كسليك - ٤ «بتدين» وأملاحه.

١٩- استراتيلى لحمض متيل - ١ هيدروكسى فنيل - ٣ بيبريدين كربوكسليك - ٤ ومعروف أيضا تحت اسم استراتيلى لحمض متيل - ١ ميتا هيدروكسى نتيل - ٤ بيبريدين كربوكسليك - ٤ «بميدون» وأملاحه.

٢٠- الفادى متيل - ١ و ٣ فنيل - ٤ بروبيونوكسى ٤ بيبريدين وأملاحه.

٢١- بيتادى متيل - ١و٣ كنيل - ٤ بروبيونوكسى - ٤ بيبريدين وأملاحه.

٢٢- دى فنيل - ٤ و ٤ متيل امينو - ٦ هبتانون - ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل امينو ٦ دى فنيل - ٤ و ٤ هيتانون - ميتادون) وأملاحه.

٢٣- دى فنيل - ٤ ، ٤ متيل ٥ دى متيل امينو - ٦ هجزانون -٣ (معروف أيضا تحت اسم دى متيل امينو - ٦ متيل - ٥ دى فنيل - ٤ و ٤ هجزانون - ٣ «ايزوميتادون») وأملاحه.

٢٤- دى فنيل - ٤ و دى متيل امينو - ٦ هبتانون - ٣ (معروف

أيضا تحت اسم دى متبل امينو - ٦ دى فنيل - ٤ وهبتانون - ٣) وأملاحه.

٢٥- دى فنيل - ٤، ٤ دى متيل امينو - ٦ اسيتوكس - ٣ (هبتين) وأملاحه.

٢٦- دى فنيل - ٤، ٤ مورفولينو - ٦ هبتانون - ٣ (معروف أيضا باسم موفولينو - ٦ دى فنيل - ٤، ٤ هبتانون - ٣ «فينادكسون» وأملاحه.

٢٧- بيتا - ٦ - ديمتيل امينو - ٤، ٤ - دى فنيل - ٣ استيكوسى هبتين (بيتا استيل متادول) وأملاحه.

٢٨- ٣- ديمتيل امينو - ١، ١ دى - (٢- ثينيل) ١- بيوتين وأملاحه.

٢٩- ٣ اثيل متيل امينو - ١، ١ - دى - (ثينيل) - ١ - بيوتين وأملاحه.

٣٠- ٦ متيل ، ٦ ديزوكسى مورفين وأملاحه.

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص وأية مادة أخرى تحتوى على إحدى المواد المدرجة فى البند ١٣ وما بعده بأية نسبة كانت.

٣١- ٤- موفوليتو بيوتيرات - ٢ و ٢ - ثنائى فنيل الأثيل وأملاحه.

٣٢- ٩- بيبريدنيو - ٤، ثنائيفينيل - ٣ - كينو الهيبتان (بيبريديل اميدون) وأملاحه.

٣٣- ٤- أسيترايزو بروبيلى (١ ميثيل - ٤ فنيل بيبريدين - ٤ حمض كربوسيليك) وأملاحه.

٣٤- ثنائى ايدور ايدروكسى المورفينون وأملاحه.

٣٥- استر ميرتسلى لبنزيل المورفين وأملاحه.

٣٦- ٤ - ٤ ثنائى فنيل - ١ ثنائى ميثيل امينو - ٣ - كينو الهكسان وأملاحه.

٣٧- بائى - ٤ و ٤ - ثنائى فينيل - ١ ثنائى ميثيل امينو - ٣ كحول الهبتين وأملاحه.

٣٨- ٦- ميثيل ثنائى ايدرو المورفين وأملاحه.

٣٩- ٣:١ ثنائى ميثيل - ٤ - فنيل - ٤ - اوكسى بروبيل الهوكساميثيل وأملاحه.

٤٠- ٣- ثنائى امينو الاثيل - ١: ثنائى (٢- ثيونيل) البيوتين وأملاحه - المعروف دوليا باسم غير مسجل ثنائى اثيل ثيا امين البيوتين.

٤١- ٣ هيروكى - ن - فيل اثيل المورفيان وأملاحه اليسارى أو العديم الانحراف له.

٤٢- الاسترالدتيلى ١- (٢ اتيل مورفلويسو) ٤- فنيل بيريدين - ٤ - حمض كربو كسليك (المقترح له الاسم الدولى غير المسجل (مورفيوليدين) وأملاحه.

٤٣- ٣- مثيل - ٢ ، ٢ ثنائى فتيل - ٤ بيوتيل موفوليد البيروليدين سواء كان له انحراف ضوئى يمينى أو شمالى، أو كان عديم الانحراف للضوء المستقطب (والمقترح لها الأسماء الدولية غير المسجلة دسكترومورامد - راسيمورامد على التوالى) وأملاحها.

٤٤- الاسترالايتلى ١-٢ - (٢ ايدروكسى ايتوكسى) أنيل - فنيل - ٤ حمض كربوسليك - البيرويدون (المقترح الاسم الدولى غير المسجل «إيتوكسريدين») وأملاحه.

٤٥- ١-٢ -٥ ثلاثى مثيل - ٤ فنيل - ٤ بروبيونوكس البيريدين (المقترح له الاسم الدول يغير المسجل «ترايميبريدين») وأملاحه.

٤٦- نورمورفين وأملاحه.

٤٧- دى ميثيل امينو اثيل ١- ايزوكسى - ارا دى فينيل استات والمقترح له الاسم الدولى غير المسجل (دى مينو كسادول). وأملاحه.

٤٨- ٢- هيدروكسى - ٥و٩ دى ميثيل - ٢ - (٢ - فينيل اثيل) - ٦و ٧ - بنزومورفان وأملاحه والمعروف باسم (ن أ هـ ٧٥١٩).

٤٩- ٦ دى ميثيل امينو - ٤و ٤ - دى فينيل - ٣ - هيكسانون وأملاحه ومستحضراته كالتياردا والمعروف باسم نورميثادون.

٥٠- الامفيتامين «البنزدرين» وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل اكتدرون.

٥١- ديسامفيتامين وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل ماكسيتون وديكسيدرون.

٥٢- ميثيل أمفيتامين وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل ميثدرين.

٥٣- اليل - ١ - ميثيل بيوتيل البربيتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل السيكونال.

٥٤- ايثيل ايزوميل الباريتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل الاميتال.

٥٥ – اليل ايزوبيوتيل الباربيتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل السناندوبيتال.

٥٦– ١ – اثيل (٣ – سيانو – ٣و ٣ – دى فينيل بروبيل) ٤– فينيل – ٤ بيبيردين كاربوسلات وأملاحه(**).

(**) أضيفت البنود من ٤٦ – ٥٦ للجدول رقم «١» بالقرار بقانون ٢٠٦/ ١٩٦٠.

الملحق الرابع
النباتات الممنوع زراعتها

١- القنب الهندى «كانابيس ساتيفا» ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش - أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه.

٢- الخشخاش «بابافير سوميفيوم» بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو ابوالنوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه.

٣- جميع أنوا ع جنس البافير.

٤- الكوكا «أثيروكسيلوم» بجميع أصنافه ومسمياته.

٥- القات بجميع أصنافه ومسمياته.

الملحق الخامس

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية:

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١- يستبدل بنصوص المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النصوص الآتية:

«مادة ٣٣- يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه:

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣.

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار».

«مادة ٣٤- يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه:

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية

صورة، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون.

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون.

(جـ) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض.

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات».

«مادة ٣٥- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون».

«مادة ٣٦- استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات، لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة».

«مادة ٤٠- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف

جنيه إلى عشرة آلاف جنيه إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو إذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت».

مادة ٢- يضاف إلى القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ٤٨ مكرر نصها الآتى:

مادة ٤٨ مكرر - تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون:

١- الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية.

٢- تحديد الإقامة فى جهة معينة.

٣- منع الإقامة فى جهة معينة.

٤- الإعادة إلى الموطن الأصلى.

٥- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

٦- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن تزيد على عشر سنوات.

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم، يحكم على

المخالف بالحبس.

مادة ٣– ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦).

جمال عبد الناصر

الملحق السادس

بعض الأمراض

التى تصيب جسم الإنسان من وراء التدخين

حسب تقارير كلية الأطباء الملكية البريطانية وتقرير الجراح العام الأمريكى ينجم عن التدخين العديد من الأمراض، منها:

١- يؤدى التدخين إلى أمراض شرايين القلب والجلطة وهو وراء حوالى ٢٥٪ من أمراض القلب.

٢- يؤدى التدخين إلى تراكم الدهون فى جدران الشرايين وبالتالى ضيقها.

٣- قد يتسبب التدخين فى آلام الذبحة الصدرية فى الجانب الأيسر من الصدر والتى تمتد للذراع الأيسر نتيجة لقلة تدفق الدم إلى عضلة القلب.

٤- قد يسبب التدخين أيضا جلطة المخ.

٥- يؤدى التدخين إلى ارتفاع ضغط الدم وأمراض شرايين الساقين التى تضيق وتؤدى إلى الغرغرينا وبتر الساق.

٦- يسبب التدخين السعال المزمن وإفراز المخاط والتهابات الصدر.

٧- يهبط التدخين وظيفة الرئتين ويؤدى إلى ارتفاع نسبة الإصابة بالتهاب الشعب المزمن وتمدد الرئتين بما يؤدى إليه من انفجار حويصلات الرئتين نتيجة السعال المزمن، فيتم حبس الهواء داخل تجاويف الرئة فيشعر المصاب بصعوبة فى الزفير وضيق فى

التنفس.

٨- يصاب مدخنو السجائر بمضاعفات فى الجهاز التنفسى بعد العمليات الجراحية أكثر من غير المدخنين.

٩- يضاعف التدخين من شدة نوبات الربو الشعبى فى المصابين.

١٠- يرتبط سرطان الرئة بتدخين السجائر بصورة خاصة بعدد السجائر التى يستهلكها المدخن وبمحتواها من القطران.

١١- يسبب التدخين أيضا سرطان الحنجرة والفم والمثانة والكلى والبنكرياس بصورة خاصة.

١٢- يؤدى التدخين إلى ارتفاع نسبة الإصابة بسرطان الشفتين.

١٣- قد يتسبب التدخين فى حدوث قرحة المعدة والاثنى عشر.

١٤- يعطل التدخين شفاء قرحة المعدة.

١٥- يسبب التدخين أمراض الأسنان واللثة.

١٦- يضعف التدخين المناعة فيصاب المدخن بالأمراض والالتهابات.

١٧- قد يؤدى التدخين إلى إصابة المدخن بالسل الرئوى.

١٨- قد يؤدى التدخين إلى بعض الالتهابات الجلدية وتجاعيد الوجه المبكر.

١٩- قد يؤدى التدخين إلى الإصابة بمرض فقدان النظر البؤرى وبخاصة بالنسبة للونين الأزرق والأحمر.

٢٠- يؤدى التدخين المفرط إلى العقم فى الرجال وإلى النفور الجنسى.

٢١- يؤدى التدخين إلى عدم نمو الطفل الابن بالمعدل المطلوب والطبيعى.

٢٢- التدخين قد يسبب تشوهات فى الجنين.

٢٣- إذا كانت الأم تدخن بانتظام، فإن هناك احتمالاً بنسبة ٣٪ فى وفاة الجنين عند الولادة وفى أثناء الأسبوع الأول من الولادة.

٢٤- يؤدى النيكوتين إلى سرعة دقات القلب فى معظم الأحيان.

٢٥- يزيد إفراز اللعاب والعرق ومخاط الشعب الرئوية.

الملحق السابع
بيان ببعض المراجع
عن المخدرات باللغة العربية

١- د.إدوار الذهبى: جرائم المخدرات فى التشريع المصرى، عام ١٩٧٨.

٢- إسماعيل الخطيب: المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية، دار الشعب ١٩٧٦.

٣- أنور العمروسى: المخدرات - آثارها - جرائمها - عقوباتها، ١٩٥٥.

٤- د.حامد جامع، محمد فتحى عيد: المخدرات فى رأى الإسلام، سلسلة البحوث الإسلامية ١٩٧٩.

٥- حسن فتح الباب، وسمير عياد: المخدرات سلاح الاستعمار والرجعية ١٩٦٧.

٦- د.سعد المغربى: ظاهرة تعاطى الحشيش.. دراسة نفسية اجتماعية، دار المعارف ١٩٦٢.

٧- د.سمير نعيم أحمد: تعاطى المخدرات - آثارها الاجتماعية والاقتصادية .

٨- د.طلعت إسكندر: كنت طبيبا فى اليمن، روز اليوسف ١٩٦٤.

٩- د.عادل الدمرداش: الإدمان.. مظاهره وعلاجه، الكويت ١٩٨٢.

١٠- د.عبدالعزيز شرف: المكيفات، دار المعارف - اقرأ ١٩٧٨.

١١- د.عبدالوهاب محمود: المواد المخدرة أمس واليوم، عام ١٩٣٠.
١٢- د.فرج أحمد فرج: علاج المدمنين والمتعاطين.
١٣- محمد البابلى: الإجرام فى مصر - أسبابه وطرق علاجه.
١٤- د.محمد عثمان بخاتى: القرآن وعلم النفس - دار الشروق عام ١٩٨٢.
١٥- د.محمد بخيت الملاح: الإدمان على المخدرات.
١٦- د.محمد نيازى حتاته: الاتجار بالمخدرات وأثره على الأمن القومى.
١٧- د.يعقوب ملطى: الإدمان ، ١٩٦٦.
١٨- هيئة الأمم المتحدة: الأطفال والمخدرات ١٩٧٣.
١٩- منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - تعاطى الحشيش - التقرير الأول عام ١٩٦٢.
٢٠- منشورات المركز القومى للبحوث الاجماعية والجنائية: تعاطى الحشيش - التقرير الثانى ١٩٦٤.
٢١- منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية: مكافحة الجريمة - ١، ٢ عام ١٩٦٣.
٢٢- قانون المواد المخدرة: مناقشة برلمانية.

الكاتـــب

د. اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافى

- حاصل على دكتوراه الفلسفة فى العلوم السياسية عن التنشئة السياسية للأطفال ١٩٩١م من جامعة القاهرة.
- مدير عام التخطيط والمتابعة وتقييم الأداء / المشرف العام على اصدارات ونشاط الطفولة والشباب / رئيس تحرير مجلة مجلتنا للأطفال والشباب بالهيئة العامة للإستعلامات، عضو مجلس إدارة الهيئة العامة لقصور الثقافة وعضو اتحاد كتاب مصر.
- استاذ مساعد أدب الأطفال والاعلام التربوى بالمجلس الاعلى للجامعات وكليات التربية النوعية جامعة بنها.
- حاصل على جائزة الدولة فى تبسيط العلوم ٢٠٠٦م.
- له ٦٧ كتاب ثقافى وعلمى منشور بالاضافة الى ٤١٥ كتاب للأطفال منشور فى مصر والكويت وأبوظبى والسعودية ولبنان منها: الابتكار والذكاء وموسوعات ذوى الاحتياجات الخاصة وأدب الأطفال فى العالم المعاصر ومعجم مصطلحات العولمة والتنمية الفكرية لذوى الاحتياجات الخاصة وإدارة الصراعات والأزمات والانتفاضة وغيرها.
- عشرات شهادات التقدير من جهات مختلفة «داخليا وخارجيا».
- له عشرات الأبحاث فى مجال العلوم السياسية والأدب التربوى والثقافة والإعلام.

شركة الأمل للطباعة والنشر
(موافيتلى سابقاً)